رجل ادعى على اخر حقا واشهد على ذلك شاهدين والخصم لا يصدق الشهود والتمس من القاضي ان يحلف الشهود فان القاضي لا يلتفت اما قوله ولا يحلف الشهود ش جواهر في الفصل الاول من كتاب الشهادة

ان الشاهد والمفتي الثاني او انهم ... كما ... ذكر الامام ... لا ... من الروايات ش جامع رموز

25

الانهم علم ان يضمنوا القاضي لانه بعثها الى الامير من غير اكراه فصار متلفا اختيارا منه من الصغرى ادعى دينا في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيا منه وان لم يطلب الورثة يمينه وان ابوا وتمام الاستحلاف مذكور ... في الباب الثالث والسبعين والاباء منهم مذكور في الثالث والستين من عوح ...

ادب القاضي من التهذيب ثم يكتب اسم الشاهد وابيه وجده وقبيلته ومسكنه ويبعث الى اهل الثقة مع ثقة في السر وعند ابي يوسف مع اثنين احوط وقال محمد لا يجوز الا مع الاثنين فان زكى حكم به وان جرح لم يقض به ولم يشهره وان زكاه واحد وجرحه واحد يسال عن غيرهما فان زكاه جماعة وجرحه اثنان لم يحكم به ولا يقضي قبل التزكية بظاهر العدالة الا ان يطعن الخصم فيهم ذكره ولا الشافعي رح لا يقضي ما لم يسال قال وفي زماننا لا تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود وكذا اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن من الصغرى تعديل العبد لمولاه والابن لابيه ان عدل في السر يصح عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واهلية الشهادة ليس بشرط وفي تعديل العلانية شرط ذكر الخصاف في هذا الباب مطلقا ان تعديل الاب للابن والابن لابيه والعبد لمولاه يصح لكنه محمول على التعديل سرا والسوم لا يبقى الا التعديل سرا فلا يشترط اهلية الشهادة في المعدل من الخزانة الفقه العليا ثم لا يجوز للقاضي تحليفهم من غير ان يسال احد عن تحليفهم منها الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا رد المبيع يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب رجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته ... النائبة تطلب امراة النفقة منه يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه رجل اشترى جارية واثبت القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان زوجها قد مات او طلقها ثم يقضي له بالرد ومن الكافي ولو كان الاخ كبيرا او صغيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا قامت البينة لان للقاضي ولاية نصب الوصي عن الصغير ثم وصي الصغير قام مقامه فكانه حاضر ابا بع من الجواهر قاضي كتب في سجل ثبت عندي بما يحكم في الحوادث الحكمية فانا لا نفتي بالصحة ما لم تبين للناس الصحة فان القاضي ربما يظن انه ثابت وهو غير ثابت فكذا الجواب فيما يكتب القاضي ان فلانا شهد على موافقة الدعوى ما لم يبين لفظ الشهادة والدعوى لا يفتى بالصحة ومنه قال في سجل ذكر انه كتب قاضي فلان والقاضي ولاة قاضي القضاة

فمن قلد القضاء سأل الموكول أو واحد من ثقاته وليوان أي خريطة فيها المحاضر والسجلات والصكوك
لنصب القوام وتقدير النفقات وغيرها من دونت القضية الا جامع أمور

وفي قاضي القضاة إقامة السلطان وخلفائه فلان لا نقض بالصحة ما لم يبين أن كل
واحد منهم مأذون بالاستخلاف من التتارخانية في نوادر ابن رستم إذا ورد على
القاضي ينبغي للمكتوب إليه أن يسأل الشهود عن القاضي الكاتب أهو عدل فإن
عدلوه قبله وهذا السؤال لازم على الرواية التي يشترط العدالة لصيرورته
قاضيا وهو اختيار بعض المشايخ أما على الرواية التي لا يشترط العدالة لصيرورته القاضي
قاضيا وعليه الفتوى فهذا السؤال بطريق الاحتياط ثم القاضي إذا قبل الكتاب
فأراد أن يفتح قال على قول أبي حنيفة رح ومحمد رح يفتحه والأولى أن يكون الفتح بحضرة
الخصم وإن فتح بغير محضر منه جاز من التهذيب ولا يقضي وهو يمشي أو يسير ولا بأس
أن يكون متكئا أو يجلس حيث شاء في منزله أو المسجد وعند الشافعي رح لا يجلس
في المسجد والأحب أن يجلس حيث جماعة الناس من التتارخانية وإذا قلد السلطان
رجلا بيوم يجوز ويتوقت بهذا الوقت وإذا قيد بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان
القضاء ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصلح في باب الحكمين وفي الذخيرة وللمقلد
في هذا التقييد فائدة لأن المتقلد ربما يكون أقدر على مراقبة القاضي وعلى حفظ سنن
ذلك المكان الذي عينه فعلى هذا لو قيد القاضي وإنابته بمسجد معين لا يكون
له أن يقضي في مسجد آخر في الظهيرية من عتابية وإذا قلد السلطان رجلا قضاء
لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلد والسواد وكذا في الفتاوى
السراجية من الخلاصة المدعي إذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فإنه يجيبه القاضي
وكذا إذا طلب المدعى عليه كذا في الفتاوى النسفي من التتارخانية وسئل عن القاضي
إذا أمر كتابه بسجل حجة للمدعي المقضي له وطلب المقضي عليه من المقضي له السجل
ليعرض على المفتي أهو صحيح أم لا فامتنع عن ذلك هل يجبر على ذلك وهل للقاضي أن يلزمه
ذلك إذا اختصما إليه أم لا فقال نعم وفي كتاب الأقضية أن القاضي لا يبيع
المديون المحبوس لا العروض ولا العقار عند أبي حنيفة رح لكن يحبسه ويأمره بالبيع
ويشدد عليه الحبس ليبيع بنفسه وعندهما يبيع العروض في رواية واحدة وفي العقار روايتان
وسئل عمن التمس من القاضي تعريف الشهود وقال يجب إليه ذلك من الفصول
تعليق القضاء والإمارة بالشرط يجوز وكذا يجوز إضافتها إلى وقت في المستقبل
وكذا يجوز تأقيت القضاء بزمان فقال أنت قاضي هذه البلدة هذا الشهر أو هذا اليوم
ويكون قاضيا بقدر ذلك من الذخيرة لأن هذا إنابة فإنما يثبت بقدر ما أنابه فيه

بالاستخلاف

صكوك
خطوط

سجلات
جمع سجل

المواضع من التتارخانية اذا قال القاضي لرجل جعلتك نائبي في القضاء وشرط ان لا ترتشي
ولا تشرب الخمر ولا تمسك امر احد على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح واذا
فعل شيئا من ذلك لا يصير قاضيا من الذخيرة لان تقدير هذا الكلام انت نائبي ما دمت
لا تفعل هذه الاشياء فهذا تقليد موقت معنى ومثل هذا التقليد صحيح واذا وجد الوقت
ينتهي التقليد من الخلاصة وقال شمس الائمة الحلواني القاضي ينصب الوصي في ثلث مواضع
اذا كان في التركة دين او فيها وصية او كانت الورثة صغارا من التتارخانية ويكره
تقلد الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحاقن والحاقب والراكب
والماشي والناعس والمريض والوجع ويقضي في حال تكون اجمع رايه وعقله
وذهنه نحو في الصنائع ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ولا ينبغي
ان يتعب نفسه في طول الجلوس ويكون مجلس في طرفي النهار او ما قارب وكذلك الفقيه
والمفتي ولا يمازح الخصوم ولا احدهم ولا يضحك في وجه احدهما وكذلك لا يومي الى
احدهما ولا يساره ولا يعبس وجهه عليهما ولا احدهما ولا يعجل الخصوم الا انه ان يحجهم ولا يخوف
الخصوم ومعناه ان يتكلف بتخويف الخصوم وفي شرح الطحاوي ولا يخوفهم يعني
لا يقول انهم مجنيك والا اقضي عليك او اقتلك واعاقبك بل يوجهه الى المجلس الثاني
والثالث لئلا وصاحب المجلس يقيم الخصومة بين يديه عن البعد والشهود ويقرب من
القاضي من العون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنو العم ان لا يعجل بفصل
القضاء بينهما ويدافعهم قليلا لعلهم ان يصطلحوا من الكبرى وهذا لا يختص بالاقارب
بل ينبغي ان يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب من الغوامض وان تصحيح
القضاء واجب ما امكن لان كلام احد الناس واجب التصحيح وكلام الحاكم وهو راسهم
اولى من التتارخانية واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه
رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنع عن اساءة الادب
ويقال له صاحب المجلس وله اسامي الشرطي والعريف والجلواز وينبغي ان يكون بيده سوط
الادب لانه يحتاج الى تاديب السفهاء ودفع شغبهم والشر بالشر يدفع من القنية
وينبغي ان ينصب اناسا يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر من يسي
الادب من التتارخانية وان راى القاضي ان يعطي المدعي طينة او خاتما او قطعة قرطاس
لاحضار الخصم جاز والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا دفع الطينة وبعضهم
اختاروا دفع قرطاس وبعضهم اختاروا دفع الخاتم والخصاف اختار بذل

والجلواز

وبقيمهم

العلامة في المصر والاشخاص خارج المصر والقضاة في زماننا اختاروا الاشخاص
في المصر وبذل العلامة خارج المصر ولو اعطاه القاضي طينة او خاتما ودفعه الى
الخصم واباه ينبغي له ان يقول للخصم هذا خاتم القاضي فلان يدعوك اتعرفه فان قال
نعم اعرفه ولكن لا احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي بتمرده
فاذا شهدا وابى ذلك يبعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالوالي وذكر الخصاف
في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى المدعي في صحيفة وينظر فيه اصحيح هو ام فاسد
فان كان فاسدا لا تقبل ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك في موضع من ادب القاضي
وفي موضع اخر ان القاضي لا يقول له ذلك وبه اخذ مشايخنا ولكن يقول دعواك
هذه فاسدة ولا يلزمني سماعها وهذا ليس بتلقين بل هو فتوى بالفساد وفي فتاوى
جامع الصغير وعن محمد ان القاضي يسال المدعى عليه شهدوا عليك بحق ام بغرض فان
قال بحق فهو اقرار وان قال بغرض حتى لا يقضي مني ثم اذا حضر المدعى عليه مجلس
القضاء والقاضي يامر المدعي اعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه على ما
صنع من التمرد واساءة الادب وكذلك لو كان المدعى عليه في الابتداء قال احضر ثم لم يحضر
لانه ظهر تمرده بفعله الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى
وفي الثانية فاذا حضر يحكم القاضي بعقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى
ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعدتم خالف الا ان هذا دون الاول
في العقوبة وفي الفتاوى العتابية وتمرده ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر
في وقت كذا ولم يحضر وشهد على ذلك [illegible] منشور ان يبعث اليه من يحضره او كتب
الى الوالي فيبعث اليه من يحضره فاذا حضر عزره بضرب او بحبس على حسب ما يعلم ما
يراه من الظهر به خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه ولم ينتهيا بالنهي فللقاضي
في ذلك الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما عقوبة فهو حسن لانه لو ترك ذلك فربما
يجترئ بذلك غيرهما اقتداء بهما فيذهب بذلك ماء وجه القاضي وصيانة ذلك واجبة
ديانة واما ما يوجب اطلاق المحبوس اذا مرض في السجن وليس له خادم يعالجه فانه
يخرج من السجن للتكفيل لانه لو ترك كذلك يخاف عليه التلف والمستحق عليه الحبس لا
التلف وان كان له خادم يعالجه لا يخرج من السجن لانه بمنزلة المحبوس اذا احتال
للهرب او يسال القاضي ان يخرجه ليتوضأ [illegible] ليشتهي عن ذلك ثم الحاوي امراة
ورجل قال الرجل [illegible] قالت المراة اسا شوى سنة وكان ذلك



حاقه

٢

جامعة ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ قيل بانه لا ينعقد وقيل بانه ينعقد ولو قضى
القاضي بالنكاح صح وصار متفقا عليه م التهذيب واذا اتى بالكتاب الى القاضي
المكتوب اليه يامر باحضار خصمه واذا شهد الشاهدان على الكتاب وختمه من جهة
القاضي الكاتب فانه قرار عليهم وقال ابو يوسف رح اذا لم يشهدوا بما فيه جاز وتفتحه
بحضرة الخصمين فان كان فيه نقل الحكم امضاه الاخيار كرنا وان كان فيه نقل الشهادة فانما
يحكم به اذا كان رايه وذلك لان الاول لم يحكم به من صنوان القضاة اما الاول فلا يحكموا
اما ان كان علمه محيطا بحق من حقوق العباد او بحق من حقوق الله فالكان من حقوق
العباد وكذا ان يرى الرجل يغصب ثوبا او يطلق امراة او يتزوج امراة او يقتل رجلا
او يقذف رجلا ثم رفعت اليه وانكر الخصم فانه يقضي بعلمه لان هذا العلم حصل بعاينة
السبب وانه فوق العلم بشهادة الشهود ومن الشغراقي العلوم الخمسة بشرط جوازه من جهة
ان يكون الكاتب معلوما يعني القاضي الكاتب اي معلوم يعني القاضي المكتوب اليه اي معلوم
يعني المدعي به المعلوم يعني المدعي علي معلوم يعني المدعا عليه ومنه ولا يفتح الكتاب الا
بحضرة الخصم لان ذلك في معنى الشهادة على الشهادة فان الكاتب ينقل الفاظ الشهود
بكتابته الى القاضي المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة شاهد الاصل ع
يكتب الى منوبه يعرف خطه جدا وهما في مصر لا يحتاج الى ذكر اسمه واسم منوبه
والاشهاد وعليه اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود مم شرح ادب القاضي
للخصاف ثم القاضي اذا علم بموجب حق الانسان على انسان فهذا على ثلثه اوجه اما
ان علم قبل تقلد القضاء او علم بعد تقلد القضاء في غير المصر الذي هو قاضي
في الوجه الاول عند ابي حنيفه رح لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي وفي الوجه
الثاني يقضي في حقوق العباد وما يثبت مع الشبهات وما يسقط كالقصاص وحد
القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا وحد شرب الخمر وحد السرقة
من السراجية اذا ذكر في السجل ان الشهود شهدوا على موافقة الدعوى ولم يفسر الشهادة
لا يصح الا اذا كان القاضي عالما كاملا نايب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب
بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي اعادة البينة من الحاشية وللقاضي
ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة
قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم

ولو كانا في مصرين يحتاج في الهداية
فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم في الكنز فان وصل الى المكتوب

[illegible]

عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده ومن شرح الطحاوي والقاضي اذا
كان عالما بالحادثة ثم استقضى او علم بعد القضاء او راى ذلك في مصره الذي هو قاضي
عليه له ان يقضي بعلمه من غير بينة بالاجماع وان علم قبل ان يستقضي او راى ذلك
في غير مصره فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة لا يقضي بذلك
العلم هذا اذا كان حقا لو اقر ثم رجع لا يصح رجوعه بعد الاقرار كالاموال وحد
القذف ونحوه واما اذا كان ذلك مما يصح رجوعه بعد الاقرار كحد الزنا والسرقة
والشرب ونحوه فلا يقضي بعلمه الا في السرقة فانه يقضي بالمال دون القطع من كتاب
ادب القاضي للخصاف فان احضر رجلا فادعى عليه حقا للموكل وادعا عليه بذلك
مقر وجاحد له فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة ويقضي له بالوكالة لان
البينة قامت على خصم حاضر فقبلت من الحاوي وسئل ابو بكر عن مديون ليس له الا
دار يسكنها قال لا يبيعها القاضي فيقضي من القنية الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال
فللقاضي ان ياخذ المال من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه
ومنه التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حتى يواخذ الموكل باقرار
الوكيل وعند ابي يوسف رح وزفر رح لا يصح من صنوان القضاء واما بيع مال
المديون المحبوس قال صاحب الاقضية المحبوس في الدين اذا امتنع من قضاء الدين
وله اموال لا يبيع القاضي ماله في الدين ولكن يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي
الدين عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ومحمد رح يبيع القاضي ماله ويقضي دينه
وذكر ابن سماعة عن محمد رح عن يعقوب عن ابي حنيفة رح في رجل حبسه القاضي في دين
لرجل عليه وله دراهم وله دنانير قال يبيعه القاضي ويوفي صاحب الدين حقه ولو
كان له عروض لا يجوز له بيعها وقال ابو يوسف ومحمد رح يبيع العروض والعقار
والاصل عندهما ان كل من وجب عليه حق وامتنع عن الايفاء وما كان مستحق عليه وذلك
مما يجري فيه النيابة فالقاضي يقوم مقامه في الايفاء وذلك الحق المستحق كالذمي اذا
اسلم عبده فالقاضي يجبره على البيع فان امتنع عن ذلك فان القاضي يبيعه عليه وكذا
في الذخيرة وغيره من صنوان القضاء فان قال الطالب بعد ختم الباب ومضى
ايام انه جلس في داره ولم يحضر فانصب له وكيلا حتى اقيم البينة عليه قال ابو يوسف
يبعث القاضي رسولا مع الشاهدين يشهدا بما جرى عند القاضي فينادي الرسول
على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات وقت جلوس القاضي او قريبا منه يا فلان

بن د

فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان من فلان مجلس الحكم والا نصبنا
لك وكيلا وقبلنا البينة عليك فان لم يحضر نصب له وكيلا لانه يكون اذنا للقاضي
بالتوكيل ولانه من الشرع وذي والشرع النشئ اذا امتنع المديون عن بيع ماله
لقضاء الدين باع القاضي عليه امواله والعروض والعقار في ذلك سواء من التتارخانية
في الفصل الثالث والستين من كتاب ادب القاضي المديون اذا كان له عقار فاضل
عن حاجته يجبره القاضي ليبيعه ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل
كذا ذكره الخصاف في باب الحبس وان امتنع المديون عن البيع بنفسه فالقاضي
هل يبيعه ذكر في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية ان القاضي لا يبيع مال المديون
المحبوس لا العروض ولا العقار عند ابي حنيفة رح لكن يحبسه ويأمره بالبيع حتى
يبيع بنفسه وعندهما يبيع العروض رواية واحدة وفي بيع العقار روايتان
وينبغي ان يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن ابي حنيفة رح ان المرأة
تحبس في محبس النساء ويكون يحفظهن الرجال من الاجانب ولا يبيع مال المديون في قول
ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي
رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح من ادب القاضي للخصاف والاظهر
انه يبيع من الفتاوى الظهيرية والاظهر انه يبيع من الفتاوى العتابية وعندهما
يبيع العروض اولا فان فضل الدين يبيع العقار وعن شريح انه يبيع ما فوق
الازار وقيل يترك له دست ثياب وقيل دستان وهو اختيار الشيخ الامام
السرخسي رح من الهداية في باب اليمين قال واذا قال المدعي لي بينة حاضرة
قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس
جائزة عندنا وقد مر من قبل واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا لان
فيه نظرا للمدعي وليس فيه ضرر كثير بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه
بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين اشغاله فيصح التكفيل باحضاره
والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين
الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل
ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة
من التتارخانية واذا كفله مدة موقتة اختلف الروايات في تلك المدة والصحيح
انه يكفله الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس في كل ثلثة ايام او اكثر يكفل

تلك المدة وذكر شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى راي القاضي من السلطان
وعن ابي يوسف رح يأخذ كفيلا الى جلوس القاضي مجلسا آخر حتى اذا كان يجلس
في كل خمسة عشر يوما يأخذ منه كفيلا الى خمسة عشر يوما وهذا القول احسن وهو ارفق
بالناس في زمان الاول وما قلنا ارفق بهم في زماننا حيث يجلس القاضي في كل
يوم من المحيط ثم تفسير الملازمة ان يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس
له ان يحبسه في موضع لان ذلك حبس وليس له حق الحبس هكذا ذكر في الاصل وذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد انه قال للمدعي ان يحبسه في مسجد حيه وان شاء
في بيته لانه ربما يطوف به في الاسواق والسكك من غير حاجة دفع ذلك ضرر بالمدعي
وعن عمرو بن عمرو وعن محمد رح قال قالوا في الملازمة لصاحب الحق ان يلازمه حيث
احب من المصر قال هشام سالت محمد رح عن رجل خرج من الحبس على تفليس وراى
محمد الملازمة بعد التفليس واشار الى المعنى وقال لعل عنده شيء لا علم لنا به وذكر
الملازمة وانا وبها الحبس في موضع بدليل تفريعات المسئلة في الذخيرة ان المطلوب
اذا اراد ان يدخل بيته فاما ان يأذن المدعي في الدخول معه او يجلس معه على باب
الدار وحده ربما يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة من الكبرى
لا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهد انه على غناه لان الناس كلهم فقراء وجاء
الغني كذا ذكر هذا وهو خلاف ظاهر الرواية انه يحبسه اذا طلب الطالب حبسه ثم يسال
على ما نبين اذا قامت البينة على الافلاس من قبل الحبس ففي قبولها روايتان والصحيح
انه لا يقبل اما بعد الحبس فتقبل اجماعا ثم عند ابي حنيفة رح يقضي عليه بالافلاس ولا يحجر
عليه وعندهما يحجر عليه القاضي لكن اذا حبسه فانما يقبل البينة على الافلاس بعد مضي
المدة واختلفت الروايات في مقدارها روي عن محمد عن ابي حنيفة رح شهران او ثلثة
وروى الحسن عنه ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر وذكر الطحاوي شهرا وهو ارفق
الاقاويل لكن الصحيح ان هذا ليس بلازم بل ذلك مفوض الى راي القاضي حتى لو وقع
عند القاضي بعد ستة اشهر انه مفلس يديم الحبس وان وقع عند القاضي قبل تمام الشهر
انه محتاج اطلقه وهذا كله اذا كان امرا مشكلا اما اذا كان ظاهرا لفقره سال عنه عاجلا
وقبل البينة على الافلاس وخلى سبيله من التهذيب ولو بقي في الحبس شهرين او ثلثة
سئل عنه فاذا لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه من الكافي وانما
يحبس مدة ليظهر ماله لو كان له مال فلا بد ان تكون المدة مديدة لتحصيل هذه الفائدة

اسبوع مرة يأخذ الكفيل الى سبعة ايام
واذا كان يجلس في كل ح

فقدر

بقدر شهرين او ثلثة لهذا امر المشايخ ان هذا الحبس مقدر لازم بل ذلك مفوض الى
راي القاضي لان المقصود من الحبس ان يضجر فيظهر المال ان كان له مال وهذا امر يختلف
باختلاف الناس فيفوض الى اجتهاد القاضي من الغيابية ثم مدة الحبس ثلثة اشهر وقيل
ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وان مضى ستة اشهر وعلم تعنته يديم الحبس
وان مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه خلاه من الخانية وان وقع عنده
قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا
يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه من
الغيابية واذا مضى مدة الحبس وحاله مشكل يسال عن الثقات من جيرانه في السوق
والمحلة فان قالوا لا نعلم له مالا سلمه الى خصمه فيلازمه ان شاء وهو المختار من الخانية.
فاذا الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انه معسر تكلموا فيه قال بعضهم
القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع القول قول المدعي اليسار كما في ... وذلك عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى
وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس فيه روايتان
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال ينبغي ان يكون ذلك
مفوضا الى راي القاضي ان علم القاضي انه وقح لا تقبل البينة قبل الحبس وان علم
القاضي انه لين قبل البينة من الذخيرة ثم اختلف الروايات في تقدير مدته فعن
محمد رح انه قدرها بشهرين الى ثلثة اشهر وعنه ايضا انه قدرها باربعة اشهر
وعن ابي حنيفة رح برواية الحسن انه قدرها بستة اشهر وعنه برواية الطحاوي وهي انه
قدرها بشهر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية الطحاوي وبعض مشايخنا قالوا
ينظر الى المحبوس ان راى عليه زي الفقراء وهو صاحب عيال يشكو عياله الى
القاضي البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرا ثم يسال و
ان كان وقحا عند جواب خصمه وعرف تمرده وراى علامة اليسار حبسه اربعة اشهر
الى ستة اشهر ثم يسال وان كان فيما بين ذلك حبسه شهرين الى ثلثة اشهر ثم يسال
وبه كان يقضي الشيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن عمه شمس الائمة
الاوزجندي وكثير من مشايخ قالوا ليس في هذا تقدير لازم من التهذيب واذا
ثبت الحق باقراره او بحكم بنكول او بينة ومطل المطلوب عن تسليمه وطلب
الطالب حبسه بامره بحبسه في كل عين ... على تسليمه ونحو كل دين بدلا عن مال كالثمن

المبيع وبدل القرض والمغصوب ونحوه او بالتزامه بعقد كالمهر والكفالة وما سوى
ذلك لا يحبس من القدوري فان امتنع حبس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس في ما سوى ذلك اذا قال
اني فقير لا يحبس الا ان يثبت غريمه ان له مالا من حاشية القدوري اما قوله يحبس
ثم يسأل عنه فهذا قول ابي حنيفة رح لان البينة على الافلاس لا تقبل قبل الحبس
وهو المختار من الخلاصة في الخصاف في باب الحبس اذا اقام على افلاسه بينة
قبل الحبس هل تقبل فيه روايتان في رواية تقبل وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر
بن الفضل وفي رواية لا تقبل نص عليه صاحب الكتاب في اخر الباب وبه كان
يفتي الشيخ وهو الصحيح من العمادية في ادب القاضي اذا اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس والصحيح انها تقبل وفي الاقضية واجمعوا انه لا يظهر الحبس في النكاح والطلاق و
العتاق والنسب وفي ادب القاضي للخصاف البينة على الافلاس قبل الحبس مقبولة
وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وفي رواية لا تقبل وبه كان
يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح من العمادي الظهيرية المحبوس اذا اقام البينة بعد مدة
تقبل على الافلاس بالاجماع واختلفوا في تقدير المدة في قول ثلثة اشهر وفي قول
ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر وذكر الطحاوي شهرا وهذا ارفق بالناس والصحيح
ان هذا ليس بتقدير لازم بل ذلك مفوض الى راي القاضي وان قامت البينة على
الافلاس قبل الحبس فيه روايتان والصحيح انه لا تقبل وان اقام المدعي عليه البينة
على الافلاس قبل الوقت الذي ذكرنا اختلفوا فيه قال بعضهم تقبل من الذخيرة اذا
حبست زوجها بمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في السجن
ليكونا معي ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر انه لا يحبسها وبعض قضاة
زماننا اختاروا الحبس ايضا والزمان زمان الفساد المغضبة عليها فانها اذا لم يحبس
وقد حبست زوجها تذهب الى ما تريد وقيل القاضي يقول لها اذا اردت حبس الزوج
بحقك احبسك معه والا لا احبس الزوج وعلى هذا التقدير من حبس يقع الامن
عن ذهابها الى ما تريد من الخلاصة المرأة اذا حبست زوجها لا تحبس معها من شرح
ادب القاضي للخصاف اذا مرض في الحبس مرضا اضناه قال ان كان من يخدمه
لم اخرجه وان لم يكن من يخدمه اخرجه اما اذا كان له من يخدمه فلان الحبس
انما شرع ليضجر المحبوس فيسارع الى قضاء الدين وهو في حالة المرض اشد مسارعة

المطالب

وكان

فكان اقرب الى المقصود والحبس ليس بسبب للهلاك في هذه الحالة لانه اذا كان
له من يجده ويعالجه فذلك في الحبس وغيره سواء اما اذا لم يكن له من يعالجه يخرجه
لانه يخاف عليه الهلاك في هذه الحالة والمستحق هو الزجر لا الاهلاك من التهذيب
ثم اذا حبس واقر على المطل جاز للقاضي ان يدفع دينه من ماله فان لم يكن في ماله جنس
دينه يبيع احد النقدين بالاخر ولا يبيع العروض وعندهما يبيع لكن للتجنب البيع العقار
اجماعا في الحنفي ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يبيع
منقوله ولا يبيع عقاره في رواية عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو
الصحيح ومنه وقيل يحبسه المدعي في بيته ويكفيه مونته من الطعام والشراب وان لم
يكف مونته ترك لينقض حاجته من الغنا الى القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى
ذلك بل يرى خلافه ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى مع العناية بيع الامة
طلاقها على مذهب ابي بن كعب نفذ ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله قاض اخر لان
مذهبه عبد الله وابي ناصري من الحاوي ولو قضى بخلاف مذهبه مع العلم مجاوزته لا يجوز
قضاؤه في قولهم جميعا من النوازل قال الفقيه وقد قال في رواية محمد ان كل شيء
قد اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي بذلك يجوز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله
ولم يذكر فيه الاختلاف وبه ناخذ من الفصول العمادي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى
بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه هكذا روي
محمد رح قال ابو يوسف رح ليس لغيره ان ينقضه وليس له ان ينقضه ايضا ولو قضى
بشهادة في الحدود وفي القذف ينفذ قضاؤه مع الفواسق وان القضاء ينفذ في محل
الاجتهاد وهو ما لا يخالف النص والاجماع حتى لو ابطله قاض يرى خلافه فابطاله باطل
من شرح الطحاوي اذا قضى بطلاق اة مذهب نفسه فاذا هو مذهب غيره له ان يبطله
وليس للاخر ان يبطله لانه حصل قضاؤه في مختلف فيه وان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم
بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في مختلف فيه فليس له ان ينقضه ولا لاحد غيره ومنه
واصل اصحابنا في قضى في متفق على بطلانه لا ينفذ قضاؤه ومتى قضى في مختلف فيه
نفذ قضاؤه وقيل قضاؤه ما لا حقنا وان خالف النص لا يجوز فان خالف اجتهادا و
غيره جاز والنص هو الكتاب والخبر المتواتر من الجواهر وكتب في ذكر الوقفية او
الاجارة وقضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي والكاتب
كاذب فقد ذكر في اخر كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس بذلك فانه قال اذا اخاف

الواقف انه يبطله قاض فانه يكتب في كتاب الوقف انه قضى به قاض كذا وفي الحقيقة
تفرق وقفه صحيح وانما يبطل ما ابطال القاضي وكتابه بهذا الكتاب يمتنع قاض اخر عن
ابطاله فيقضي على الصحة اما هذا الا يكون كذبا منه طلبا حقا ودعوى غير صحيح ولكنه منع المبطل
عن الابطال فلا يكون به بأس من الصور الدعوى اذا طلب من القاضي احضار الخصم
وهو خارج المصر هل يحلف القاضي المدعي ام لا ذكره في باب القدوري مراده في القا
انه لا يعدي به بمجرد الدعوى فلو اراد بهذا اذا كان الموضع بعيدا عن المصر فربما
يعدي به بمجرد الدعوى كما لو كان في المصر والفاصل بينهما اذا كان بحال لو ابتكر من اهله
لا يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهو قريب والا فهو بعيد
ثم اذا كان بعيدا ما ذا يصنع القاضي قال بعضهم يأمر المدعي باقامة البينة على موافقة
دعواه لا لاجل القضاء بل لاحضار خصمه والمشهور في هذا يكتفي فاذا اقام يأمر انسانا
ليحضر خصمه منهم من قال يحلفه القاضي فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف يأمر انسانا ليحضر
خصمه من كنز العجايب اذا اخذ القاضي كفيلا من المطلوب والطالب لم يثق به فللقاضي
ان يطلب الكفيل من الكفيل فان ابى فيأمر الطالب ان يلازمه اذا قال احد لولي ابيع
عبدي هذا او اقبض حقه ذكر عاصم في اول مكاتبه انه يؤجله يومين او ثلثة ولا يحبسه
من الظهيرية الى لو الحيلة فانه يقضي ويأخذ من بيت المال لا يكون عاملا بأجر لان
القاضي عامل لله تعالى فثبت حقه من مال الله تعالى وكذا العلماء والفقهاء والمعلمون
الذين يعلمون الناس القران ولانه روي عن ابي بكر انه لما استخلف كان يأخذ رزقه
من بيت المال وكذا عمر كان يأخذ وكان عثمان صاحب ثروة ويسار وكان يحتسب ولا يأخذ
وعلي رضي الله عنه كان يأخذ ولانه محبوس لحق العامة وكان عاجزا عن الكسب ولو لم يأخذ
كفايته لنفسه وعياله ومن يمونهم من اهله واعوانه احتاج الى ان يأخذ اموال الناس
ويأخذ الرشوة ولا يحل ذلك ثم الكامل بيت مال الخراج والجزية وصدقات بني تغلب
وما اخذه العاشر من الكفرة مصرفها المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون هناك وابناء الرصد
في طريق المسلمين وما يعطى الامام المقاتلة من العطايا واصلاح القناطر وابناء ارزاق
الولاة والقضاة والمفتين والمعلمين والمتعلمين ودرارهم واعوانهم والمحتسبة
والائمة والمؤذنين والفقير والقاضي سواء ويعطى لهم قدر ما يسعهم وعيالهم وكفاية ومؤنتهم
من الفصول العمادي سئل الشيخ ابو الحسن عطا بن حمزة السغدي عن القاضي يأخذ الاجرة
على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق هل يحل له ذلك فقال نعم لان ذلك غير واجب

عليه

اعادة ذكره

ملح

عصام

ثروة
تونكلي

حرره ... كتابة السجلات ١١

عليه بل الواجب عليه هو القضاء والسؤال الحق على المستحق محب وقال ولكن انما يطيب له
اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه بغيره والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال ينبغي
الا يقبض خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم وفي ثلثة الالف خمسة عشر كذلك الى عشرة
الالف حتى يصير خمسين في عشرة الالف ثم مازاد وفي كل الف درهم يضم الى خمسين الواجبة
في عشرة الالف وان كان اقل من الف ينظر ان لحقه من المشقة قدر ما لحقه في وثيقة الف
درهم فقيمه خمسة دراهم وان ضعفه فعشر وان كان نصفه قدرهما ونصف وفي الزيادة و
النقصان تقدير ذلك وقال كذا ذكرنا السيد الامام ابو الشجاع وقال كانه مروي عن
ابي حنيفة رح وبعض اصحابنا من المتقدمين وذكر في الملتقط ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجر على كتب
السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره واما قيل في كل الف خمسة دراهم
لا نفتي به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله
بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كما يستأجر الصكاك والنقاد باجر كثير في مشقة قليلة
م الفقيه خلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا يختلف بقلة
المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبه الف درهم دون دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين
درهما الا ان يريد كتابة الاجناس والعروض المختلفة [illegible] بصفاتها وقيمتها مع نصاب الاقسام
ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ الاجر على الكتابة او على السجل الا على قدر ما يأخذ غيره وحاشيت
القضاة في بلاد الاسلام خلافه هجا وهو ان يأخذوا من الانكحة شيئا ثم يجيزون اولياء الزوج
والزوجة بالمناكحة فانهم ما لم يرضوا بشيء من اوليائهما لم يجيز ولذلك فانه حرام للقاضي
ولهما كليهما واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا بأس وان كان له حيلة اخرى فهو اثم
ايضا وحكمه حكم الرشوة فان الآخذ بها اثم والدافع ان كان الدفع الظلم فلا بأس عليه
والا فهو ايضا اثم ومن ذلك ما تعودوا عليها واحداث ما بين الناس باجر وانه غير مشروع
ذكر في الهداية وغيرها ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد وللمحتسب ان يحتسب على القاضي
اذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل من ابي سنه في كتاب الدعوى في الفصل الاول من الباب
الاول في ادب القاضي وكما لا يحل اخذ الرشوة للقاضي لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي
لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة من شرح ادب القاضي
للخصاف ثم الرشوة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه يخاف فيعطيه الرشوة
لدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي امره بين يدي السلطان ويسعى في ذلك او يرشوه لان
يسعى بينهما ليتقلد القضاء من السلطان او يرشوه لدفع في الوجه الاول لا يحل للآخذ

لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب بدون الاسلام فلا يحل اخذ المال لذلك
وحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية النفس وهذا جائز موافق للشرع وكذا لو
طمع في ماله ورشاه ببعض ماله لا يحل للآخذ الاخذ وحل الاعطاء لانه جعل بعض ماله
وقاية لسائر الاموال من الغياثية وعلى هذا ما يكار وبه وهو مكله اذا اخذ شيئا وهو طايع في
نحته فان دفع ورضي عنده اخو والمرتهن طايع فالجواب كما مر وذكرنا ان المالك بالخيار
ومنه اعلم بان الهدية على ثلثة اوجه ان تكون حلالا من جانب المهدي والقابض او تكون
حلالا من جانب المهدي حراما من جانب القابض اما الاول فلا هدا ولا شفعي التودد والتحبب
فانه مندوب والثاني في ان يهدي اليه ان يكف عنه ظلما وهذا لا باس من جانب المهدي والثالث
ان يهدي اليه غيره ليعينه عند السلطان على حاجته فان كان مقصوده حراما لا شك انه حرام
ولا يحل من الجانبين لان الاعطاء قيام بمصالح المومنين لمن قدر عليه واجب فاذا اخذ
على هذا مالا فقد اكل بدينه وانه حرام من المنتهى مع صغير نصب القاضي ابيا وقيما من الذي
ثم انما يكون للقاضي ولاية نصب الاوصياء في التركات ولاية نصب القوام والاوقاف
اذا كتب في منشوره ذلك اما بدون الكتابة فليس له ذلك وكذلك لا يكون له ولاية تزويج
الصغار والصغاير الا اذا كتب في منشوره ذلك وكذا ليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا
اذا كتب في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح وما ذكر محمد رح
في باب الجمعة ان القاضي يصلي بالناس الجمعة فهو محمول على ما اذا كتب ذلك في منشوره من
المنتهى ومن تفرق عما في التجارة بتزوج الابنة كالاب والوصي والجد والمكاتب والمفاوض
والامينة من الجواهر القضاة يحلفون الخصم في دعوى او اموالدين انه ما قبض وما احال
وما برأه واني ساعت ... يكون هذا حلفا على الاثبات واليمين للنفي لا للاثبات
فالاهذا النفي فعليه بعض القضاة ويرون انه احتياط فان اتهم القاضي ويريد اثبات
الزيادة في الاحتياط ارجوان لا يأثم من اهي نبه واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له
على فلان بن فلان وهو غائب فانكان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم
القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحاكم من تحفة الفقهاء واجمعوا ان الوكيل بالامر
لا يملك القبض من حاشية المنظومة اذا اقر الشهود انهم شهدوا بزور يلقون بالتشهير
لا بالضرب والتعزير وقالا يضرب ويطاف به ويحبس الى ان يحدث توبة ومنه وتفسير
نقل عن شريح انه يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد
العصر اجمع ما كانوا ... رفاشية في شاهد الزور اتفق العلماء على ان شاهد الزور

يعزر

الهدية على ثلثة اوجه

يعني وسيلة الى الحرام والاخذ اعانة على الظلم والكافي المقصود حلالا لا يحل الاخذ ايضا لانه ...

فالكان المدعى عليه ...

ز وفي الكافي اتصل القضاء به او لم يتصل ثم غير اصحابنا اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة
المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب وفي السراجية وعليه الفتوى ثم فان كان سوقيا
يبعث به الى سوقه الى اهل محلته ويقولون انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه
الناس من التتارخانية قال ابن الازهر سمعت ابا سليمان يقول شاهد الزور يعزر ويحبس
ما يتوب سنة وفي الجامع الصغير العتابي والتشهير ان يطاف في البلد فينادى في كل
محلة ان هذا شهد بالزور فلا تشهدوه ثم وذكر الخصاف في كتابه انه يشهر في قولهما ويضرب
ب الضرب والكلام في مقدار الضرب في التعزير عرف في كتاب الحدود ولا يسخم وجهه
لا يسود به قال هذا الشيخ بالاجماع جميعا والذي روي عن عمر في شاهد الزور ا
يسخم وجهه فتأويله عند شمس الائمة السرخسي انه قال ذلك في طريق السياسة
اذا رأى المصلحة فيه وتأويله عند الشيخ الامام انه لم يرد حقيقة التسويد انما المراد
التخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل يسمى سوادا ثم صاحب الكتاب وشاهد الزور
اما المقر على نفسه فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا او شهد بقتل رجل او بموته فيجيء
المشهود بقتله او بموته حيا فاما من ردت شهادته لتهمة او وقع مقرة عن نفسه
جر منفعة الى نفسه او لمخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة او المخالفة وقعت
الشاهدين فليس بشاهد زور كتاب الشهادة فصل من الكافي اذا اختلف
الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية
والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في
الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به ان كان قولا كالبيع
ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة لان القول
يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او قولا لكن الفعل شرط صحته
كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلفا فيهما في الزمان او المكان
يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف
المشهود به ثم اي شيء وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة
والرهن فاشهدوا على معاينة القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينته
واختلفوا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما
القياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر رح في الذخيرة سأل ابراهيم عن محمد في شاهدين
على رجل الف [illegible] على هذا درهما او درهمين فالشهادة جائزة على درهم وفي نوادر

وفي خزانة المفتين انهم لو شهدوا ان هذا الرجل كان في هذا المشهود عليه انه تاجرهم لهذه الشهادة لم تقبل لانها شهادة على المنكر

وفي منتقى ابي يوسف رح في رجل في يده درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان احضرت الشهادة على الصغير منهما استحسانا قبلها ومنه قال وكل شيء يستحق فيه بالقيمة وقد صار في ذمة المدعى عليه او كسر القيمتين كنحو ان يشهدا انه غصب منه ثوبا هرويا او مرويا او احرقه مع الخيانة وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي الضامنة ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشاهدان انها له منذ عشرين سنة ذكر الشافعي انها لا تقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وذكر الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب في الصورة الاولى دون الثانية من الفصول واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان في يد المدعي امس يامره القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي من الذخيرة وان كان الشاهدان على عتق الامة والعبد فاسقين فلا شك ان في الامة يحال بينهما وبين المولى لان في الامة يحال بشهادة الواحد اذا كان عدلا مع انها ليست بحجة في حقوق العباد فلان يحال بشهادة الفاسقين وشهادتهما حجة في حقوق العباد حتى لو قضى القاضي بشهادة الفاسقين على تحري انه صادق نفذ قضاؤه اولى واما في العبد ففيه اختلاف الروايات وذكر في بعض الروايات انه يحال لانها حجة القضاء في الجملة فكانا بمنزلة المستورين وفي المستورين يحال وفي العبد اذا كان المدعى عليه ممن يخاف على العبد وان كان ممن لا يخاف عليه يكتفي باخذ الكفيل من القاضي في الابانة اذا شهدا انه ملك المدعي ولم يشهدا انه في يد هذا بغير حق الاصح انه لا تقبل لانه ما ثبت في يده بغير حق لا يملكه المطالبة بالتسليم وبه يفتي من الخلاصة لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق لا تقبل قال الصدر الشهيد انا افتي انه تقبل قال رح هو المختار وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاذ من الخانية اذا شهدوا والشيء يشغل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانه لما شهدوا له بالملك وملكه الان لا يكون في يد غيره الا لعارض والبينة تكون على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى بيان

بلغ

مجلد

بخلاف العقار من الفصول ولو ادعى حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غايب منذ شهر
فقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة وما
ذلك يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ذكر المدعي من التاريخ
غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه وكانت دعواه في ملك المطلق خالية عن التاريخ
وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ حالة الانفراد وذا لا يعتبر عند ابي حنيفة رح
وكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج
ومنه ولو ادعى الرهن وشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن
بقبض المرتهن لا تقبل قال والرهن في هذا كالغصب من الحاوي وقال نصير
كتبت الى ابن مقاتل فيمن نسي شهادته ووجد خطه وعرفه قال يسعه ان يشهد
اذا كان الخط في حرزه وكتبت الى ابن ابي ليلى قال وقد يكون في الخط
غلط ينبغي لا يسعه ان يشهد وانه قال ابو حنيفة رح وبالاول قال ابو يوسف رح
ومحمد رح وبه ناخذ من المحيط نوع اخرى في دعوى الاشياء بسبب غيره والشهادة
عليه ما يجب اعتباره في هذا النوع شيئان اثنان احدهما ان البينة ان
قامت على خصم حاضر فثبت واذا قامت على خصم غايب لا تقبل الا اذا كان
عنه خصم حاضر اما قصدي وهو ظاهر او حكمي وذلك بطريقين احدهما ان يكون
المدعى على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة وقد ذكرنا ذلك غير
مرة والثاني ان يكون الذي قامت عليه البينة وارثا ويكون الدعوى وادعى
على الميت فان البينة تقبل على الوارث اذا كان الدعوى في المال لان الوارث
يقوم مقام المورث في المال وفيما هو من اثار المال وفي الحقوق المتصلة بالمال
يقوم مقامه وفي الخصومة فيه من الصغرى وقال ابو حنيفة رح اذا رايت رجلا
فقال انا فلان بن فلان لم يسعك ان تشهد بذلك ح وان لم تشهد بذلك
عندك احد وكان مقامه معك محمدا ان يقع المعرفة في قلبك ان يقيم معك
سنة هذا ادنى ما يكون وان وقعت قبل السنة لم تشهد وذكر قبل ثلث وقات
واذا شهد شاهدان على الف انه فلان بن فلان ولم يدرك الاب وعلى ان
اباه ترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الاب قال اجيزه في النسب وابطل في
الميراث وهو قول يعقوب وقولنا اذا شهد عدلان ان هذا فلان ثم قال ابو يوسف رح
وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقال ابو حنيفة رح لا يسعك ان تشهد

غني

حاه

ح ذلك حتى يسمع ذلك من العامة وقال ابو يوسف رح اذا اشهد عندك بذلك عدلان وسعك ان تشهد ح

بن فلان ح

حتى يقع في القلب انه كذلك ثم الكبرى اي قوم خرجوا من املاك رجل وكان في املاك
قوم قاضيه وهم ان فلان تزوج فلانة على مهر كذا احل للسامعين ان يشهدوا على النكاح
وهل لهم ان يشهدوا على المهر ايضا فيه روايتان عن محمد رح قال في المنتقى
ويشهدون بالمهر ويثبتون الشهادة ان المهر كذا لان المهر تابع في باب
النكاح فاذا جاز لهم الشهادة بالاصل وكذا بالتبع لكن قالوا سمعنا الذين شهدوا
الاملاك يقولون المهر كذا لم تقبل شهادتهم ذكر الناطفي في اجناسه عن محمد رح
انه لا يشهدون على المهر لانه مال لا يجوز بالتسامع قال القاضي فخر الدين والفتوى
على الاول كذا في الفصول وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا اخبر الشاهدان
عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب
عندهما وهو اختيار الفقيه ابي بكر الاسكاف ونجم الدين النسفي وعليه الفتوى
الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز
الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى ومنه وفي فتاوى رشيد الدين لو قال رجل
اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع رجل لا يصير شاهدا بهذا القدر وان اخبره
اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي ومنه وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين شهدا على النكاح او النسب وقالا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل قلت في العمدة اشارة الى ان الاصح
القبول على ما يأتيك ومنه ولو شهدا عند القاضي ان هذا العين ملكه لانا رأيناه
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقد عثرنا على الرواية
في الاقضية انه يجوز ان تقبل وذكر في شهادات العدة ولو شهدا عند القاضي
وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به اجازت شهادتهما وهو الاصح
من التتارخانية وفي الذخيرة وفي مختصر عصام اذا شهد الشهود فيما يصح الشهادة
فيه بالشهرة والتسامع وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عند الناس تقبل شهادتهم
بخلاف ما لو قال لا بل سمعت من الناس منه شرح ادب القاضي للخصاف قال واذا
شهد الرجل على نسب لم يدركه فالشهادة جائزة قال وذلك اصحابنا جميعا وكذلك
النسب من قبل الا ان تمام الشهادة عليه جائزة ومنه ولو ان رجلا نزل بين ظهراني
قوم وهم لا يعرفونه وقال انا فلان بن فلان لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه
حتى يقع معرفته ما قال في قلوبهم قال في الكتاب وحد ذلك عندي ان يفهم منهم

اذا وقع ذلك في قلوبهم قبل السنة لم يسع ان يشهد والا شبه قال ولو ان رجلا
لم يعرف نسبه الا انه سمع من الرجال والنساء ... ومن العوام وكانت اخبار رجلا
فهو الى جاز ان يشهد لان ما ثبت بالشهرة الحقيقية لا يشترط فيه العدالة ثم الكافي
ينبغي ان يطلق اداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر القاضي انه يشهد بالتسامع
لم تقبل شهادته وهو الصحيح ثم التسامع وانما يجوز ان يشهد في جميع ما ذكرنا من
المسائل اذا لم يظهر الامر اما اذا ظهر وبان قال اشهد بان هذه امرأة فلان ولم احضر
اصل النكاح او اشهد ان فلانا مات وقد اخبرني فلان او فلانة بذلك او قال اشهد
ان فلانا قاضي بلد كذا لاني سمعت من الناس يقولون بانه قاضي او قال اشهد
بان هذا ابن فلان ولم ادرك اباه لم تقبل شهادته من شرح الطحاوي وكذلك
في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان
يشهد على ذلك وكذلك لو اخبره بذلك رجلان عدلان م الذخيرة وفي التتمة
اذا شهد شاهدان على الاقرار بالمال واختلفا في المكان والايام ان على
قول ابي حنيفة رح الشهادة مقبولة قال ابو يوسف رح ما قاله ابو حنيفة رح قياس
لكني استحسن وابطل الشهادة فيها للتهمة لكثرة شهادات بالزور ... في الفتاوى
الخلاصة ويدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهرا او احدا تقبل
وعلى القلب لا تقبل من الخلاصة ولو ادعى بسبب الشراء منذ شهر وهم شهدوا بذلك
ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا من الفصول ادعى دارا على رجل ميراثا
عن ابيه فانما تقبل شهادة شهوده اذا شهدوا على سبب الملك وذلك ان شهدوا
بالملك للمورث وقت الموت بان يقول الشاهد مات وهو يملكها او باليد له وقت
الموت بان يقول مات ابوه فهو ساكن هذه الدار او بجر الميراث بان يقول مات
ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا آخر وشهدت شهوده على احد هذه الوجوه
لا تقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها كانت لابيه او كانت في يده ولم يزيدوا
على هذا قال ابو حنيفة رح ومحمد رح لا تقبل وهو قول ابي يوسف رح اولا ثم رجع ابو يوسف
رح وقال تقبل وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه مات فيها فعلى هذا الخلاف لان الموت
فيها لا يدل على قيام يده عليها عند الموت ولو شهدوا انها لابنه ولم يزيدوا على هذا قال
بعضهم لا تقبل بالاتفاق وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما اذا شهدوا انها كانت لابيه
مات وتركها ميراثا او شهدوا انها كانت في يده يوم الموت ولم يذكروا وتركها ميراثا

بلغ

او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت ولم يذكروا عليه ففي هذه الصور تقبل وكذا
ذكر قاضيخان في باب القضاء بالمواريث من الجامع الصغير وفي دعوى الميراث لا يقضى
للوارث عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ما لم يشهدوا على الانتقال ايضا على الملك عند الموت
او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت من السراجية وارث اقام البينة على
دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه الدار فانه ياخذها كما اذا
شهد انه مات وهي في يديه او كانت في يديه يوم مات من الفصول ذكر محمد رح في
كتاب الشهادات اذا ادعى دارا انه ورثها من ابيه وشهد الشهود انها كانت لابيه
يوم الموت تقبل هذه الشهادة وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له لانهم وان لم يشهدوا
بذلك صريحا فقد شهدوا به دلالة لان ما كان للانسان عند الموت يصير ميراثا لورثته
وكذلك لو شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت تقبل من الكافي الاصل ان ملك
المورث متى يثبت لم يقض لوارثه بلا جر بان يقول الشاهد انه كان لابيه مات وتركه
ميراثا الا ان يشهدوا بملك المورث او بيده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت
بيانه اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اجرها او اودعها
الذي هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف على اقامة البينة على انه مات وتركها ميراثا له وهذا
على اصل ابي يوسف رح ظاهر لانه لا يشترط الجر والانتقال لقبول البينة لانه لما ثبت
بهذه الشهادة كون الدار ملكا للمورث يوم الموت يثبت الملك للوارث ضرورة و
لانه يخلفه في املاكه فصارت الشهادة بانها كانت ملكا للمورث بمنزلة الشهادة على
بانها كانت له وكذلك على قولهما لانهما وان كانا يشترطان الجر لان كون الدار ملكا له ثبت
باستصحاب الحال لانهم شهدوا انها كانت لابيه والثابت باستصحاب الحال يصلح للابقاء على
ما كان لا للاثبات ما لم يكن من الخانية ولو ادعى انها كانت لابيه اشتراها في صحته بالف
درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضى بالدار له هذه اربعة الفاظ اذا
شهدوا بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا
شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه
الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت
شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك
ابيه او قالوا كانت لجده الى ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لا تقبل هذه الشهادة في
قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف الاخر من الهداية ومن اقام بينة على

منه

دار

دارا انها لابيه اعارها او اودعها الذي في يديه فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات
وتركها ميراثا له وهذا بالاجماع على اختلاف التخريج فعند ابي يوسف رح لسبب انه لا يقبل
في الميراث باشتراط الجر والانتقال من المورث الى الوارث في قبول البينة واما ابو حنيفة
ومحمد رح فلانهما يشترطان ذكر الجر والانتقال الى الوارث في الشهادة ولم يشترطا ذلك
هنا لان يد المودع والمستعير يد المودع والمعير من الله جزاه ولو ان شهود المدعي شهدوا
ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار بنيانها
للمدعي قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنيته ولم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي
بنيانها لان الشهود حين شهدوا بالدار فقد شهدوا بالبناء رح الفصول ادعى عينا في
يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض
مطلقا لا تقبل الشهادة لان شهادتهم على القبض مطلقا من غير تاريخ محمولة على الحال والمدعي
ادعى الفعل في الزمان الماضي والفعل في الزمان الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى على
الغير الفعل منذ شهر وشهدوا له بالفعل في الحال وكذا اذا ادعى المدعي القبض وشهدوا له
بالقبض منذ سنة جم الذخيرة رجل ادعى قبل رجل دارا فاقام البينة فقال المدعى عليه انها
ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه سال
المدعي فان قال الامر كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر بالدار للمدعى عليه
فيقضي بالدار له فان قال احد فهم انها في يده ولا احد فهم انها في ملكه فله ذلك بجعل
المدعى عليه خصما اما شهادة الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر
اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروه بسنة والصحيح ان ذلك
مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد
هو متهم بالفسق لا يثبت عدالته معروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رح انه
لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه
الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته استحسانا اذا شهد الرجل
وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا تقبل شهادته ومنه في
الفصل فمن لا تقبل شهادته للتهمة ككل شهادة ردت لتهمة لا تقبل بعد ذلك ابدا
من القنية لم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل وانه يجري على اطلاقهم
اجابوا سر لا تقبل كما في دعوى العين لما في نحو هذا اختلاف المشايخ جم الفصول ادعى
دينا ولم يبين السبب فشهدوا له بالدين بسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب

مطلقا م

فشهدوا بالملك المطلق فالصحيح انها تقبل وذكر الامام جلال الدين بعد هذا في اذا ادعى الرهن
على رجل وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على الاقرار كاقامة
البينة على السبب الموجب ورايت بخط من اثق به ان شيخ الاسلام برهان الدين كان افتى
فيما اذا ادعى الدين واقام البينة على اقرار المدعى عليه انه لا تقبل ومنه واذا ادعى ارثا والرجل
ان يثبت نسبه من ابيه ولوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصمه لان البينة
انما تقام على خصم ثم الخصم في ذلك وارث الميت او غريم له عليه حق او رجل له على الميت
حق او موصى له من الميت واذا شهدوا انه كان في يد المدعي لا تقبل ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه انه كان في يد المدعي او اقر المدعى عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي من الحاوي وسئل
عمن شهدا انه رهن عبده هذا او لم يبين بكم رهنه لا تقبل هذه الشهادة واقام القاضي شهودا
عنده للتحليل في الدعوى او في الشهادة واعاد تلك الدعوى في ذلك المجلس فاعاد والشهود
بدون التحليل بان كان يحتاج الى زيادة فزادوا او ذلك قال لا تقبل وان لم يكن تناقضا في الاول
والثاني او لو كان فيهم شهادة فهذه الزيادة اشهدوا الهاني الاول والظاهر انه انما [illegible]
ملفق فلا تقبل من الصغرى اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الانشاء او
الاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف حقيقة
وحكما في الفعل كالجناية والغصب او في قول الملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل
ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان لا يتم القرض الا بفعل وهو التسليم لان
ذلك محمول على قول المقرض وهو قوله اقرضتك فصار كالطلاق والبيع والعتاق من الفصول
المدعى عليه اذا ادعى الايفاء وشهد احد الشاهدين انه قضى دينه وشهد الاخر ان رب الدين
اقر بالقبض لا تقبل لان احدهما يشهد على الفعل والاخر على القول وهو الاقرار بالقبض
ولو شهدا على امر واحد تقبل ومنه ولو ادعى المديون الايفاء وشهد الشهود على اقرار المدعي
بالاستيفاء تقبل ولو شهد احدهما على الايفاء والاخر على اقرار المدعي بالاستيفاء لا تقبل
من الفصول ولو ادعى كذا دينارا فادعى المدعى عليه الايفاء وشهد الشهود ان المدعى عليه
دفع الى هذا كذا دينارا ولكن لا ندري باي جهة دفع هل يقبل وهل يندفع دعوى
المدعي قال بعضهم لا تقبل والصحيح [illegible] تقبل ويندفع دعوى المدعي ومنه ولو ادعى البيع
وشهدا على اقرار البائع [illegible] في الزمان والمكان تقبل شهادتهما ولو
ادعى الشراء وشهد احدهما على [illegible] والاخر على الاقرار بالشراء تقبل لان لفظ

الشراء

الشراء او يصلح للاقرار ويصلح للانشاء وقد اتفقا امر واحد وذكر في فتاوى الصوفي
لو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم بذلك تقبل
شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك من الفصول ادعى شراء دار من رجل وجاء بشهود
شهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل وكذا لو شهدوا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجازه
بيعه من جامع الشروح واجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الكتاب فاحفظ
هذه المسألة فان الناس اعتادوا بخلاف ذلك فانهم يشهدون على ما في الصك من غير
قراءة احد ونحو ذلك من التاترخانية مسئلة قال الفقيه اذا كان للشهود قوة المشي
او حال يتكررون به واستاجر المشهود له دوابا لهم ابو حنيفة احتاج الى خروجهم اليها
لا تقبل شهادتهم وان لم يكن لهم طاقة ولا اكراء تقبل ولو اكلوا طعاما تقبل من القنية
اقام البينة الكافي في يده لم يقبل له الوارث والبينة كان في يد المدعى وقعت البينة
من الفصول واذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او
شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او اجارة او شراء وانكر العبد ذلك
ومولاه غائب فثبتت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان المأذون محجورا
والباقي بحاله لا تقبل معناه انما لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد وانما
تقبل الشهادة على العبد ويقضى عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق من الزيادات العتابية
فان اقام البينة على وكالته فقبل ان يزكى الشهود واقام البينة على الحق القياس
ان لا يسمع لانه لا يصير وكيلا بعد وفي الاستحسان يقبل لانه على اعتبار التزكية تثبت
وكالته من وقت اقامة البينة فتبين ان اقامة البينة على الحق كان من خصم فان زكيت
البينتان تقضي بالوكالة والحق جميعا ويقدم القضاء بالوكالة فان زكيت بينة الوكالة
لا غير يقضى بالوكالة ولا يقضى بالحق وصار هو خصما بالخصومة وان زكيت بينة الحق دون
بينة الوكالة لا يقضى بشيء لانه اذا لم يثبت وكالته لا تسمع البينة على الحق وصار خصما
بدعوى الوكالة في زعمه فلا يصح شاهدا من اعادى وعن ابي يوسف في شاهد كان
عدلا عند الناس ممن يجوز شهادته فشهد بزور لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف له
بقرينه وان لم يكن عدلا فشهد بزور ثم تاب فتثبت شهادته من كشف الغوامض الاصل
ان ارتكاب الكبيرة يوجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة لا يوجب زوال العدالة
لان ارتكاب الكبيرة يدل على شهادة الزور لان حرمته ما ارتكب من الكبيرة كحرمة شهادة
الزور فاذا ارتكب مع اعتقاد حرمتها تبين انه ارتكب شهادة الزور ايضا قياسا

واستدل لابيها فانا ارتكاب الصغيرة لا يدل على شهادة الزور لان شهادة الزور كبيرة
والانسان قد يجتنب من الكبائر ولا يجتنب من الصغائر فارتكاب الصغيرة لا يدل على شهادة
الزور فلا يوجب ازالة العدالة فلا يكون جرحا الا ان يصر عليه وذلك لان الصغيرة
تصير كبيرة بالاصرار ثم اختلفوا في تفسير الكبيرة قال بعضهم هو السبع الذي ذكرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهو الاشراك بالله والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وسب المومن والزنا وشرب الخمر
وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على السبع الذي ذكرنا اكل الربوا
واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما كان حراما بعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره
فهو صغيرة واصح ما قيل في هذا الباب هو ما نقل عن الشيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني
قال كلما كان شنيعا بين الناس وفيه هتك حرمة الله تعالى فهو من جملة الكبائر وكذلك
الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر واذا كان جملة الكبائر
هذه الاشياء فان ما عداها من جملة الصغائر من الحاوي وفي الجامع الصغير والفاسق
من فسقه الناس بان يكون بين الفسق ويعرفونها فاسقا على الاطلاق في العتابيه
عن ابي يوسف اذا اتى الفرائض بجماعة وسلم عن الكبائر ينظر في الصغائر
فان كان صلاحه اكثر فهو عدل وهو المختار من الفتاوى الحاويه الفسق لا يمنع اهلية
الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا
في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان كبيرة يمنع الشهادة وفي
الصغائر ان كان فعلها نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل
شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من
الخطا ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن
قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب ذخ عن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جاز
شهادته لانه لا يكذب مح المحيط الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق
الجواب الملاقي وهو الاصح لان قبول الشهادة والعمل بها اكرام الشهود والفاسق
مستحق الاهانة ولو قضى القاضي بشهادة فاسق نفذ قضاؤه عندنا مح التتارخانيه
المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا و
روى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد مح الخانيه ومن اتهم بالفسق
لا تبطل عدالته مح المحيط في باب [illegible] في كتاب السرقة ان المدعي اذا كانت



شاهد في حقوق العباد لا داء الشهادة فاخرالاداء من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته
من المحيط وعن عبد الله بن المبارك انه قال من غلب حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال
ابراهيم النخعي العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد بعدم الطعن
في البطن ان لا يقال انه اكل مال الربا او اكل مال المغصوب وما اشبه ذلك واراد
بعدم الطعن في الفرج انه لا يقال انه زان وما اشبه ذلك فموضع الطعن فيهما فاذا
اسلم عنهما وعن نوائبهما كان عدلا مقبول الشهادة وقال الشعبي العدل من لا يعلم
فيه جرحة في دينه الى حقا وفي دينه من الكلام وتقبل شهادة من الم بصغيرة اى اجتنب
الكبائر وكانت حسناته اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة والاصح
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة من
التتارخانية وكذلك شهادة تارك الصلوة في اوقاتها لا تقبل وفي الخانية والذي
اخر الفرض بعد وجوبه الكان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته من الهداية
لا ينبغي ان تقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا من الكافي الاولى ان لا ينفذ
القاضي شهادة الفاسق ولو قضى نفذ قضاه من العتابية ولا يسقط عدالته بشرب ما
اختلف في حله من المحيط واذا شهد بمثل ما شهد به الاول تقبل وعليه الفتوى وفي
كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرأ القران فشهادته جائزة يريد به لا يتعلم
القران للحال رغبة لانه عدل مسلم وبان لا يتعلم القران للحال لا يصير فاسقا او قضى
القاضي من ترك الجمعة رغبة عنها على غيرنا وبل فشهادته غير جائزة ولم يقدر بالثلث
واذا تركها بعذر كالمرض ولبعده من المصر او نحوها وبل بان كان يفسق الا امام لكن
شهادته لان في الوجه الاول معذور وفي الوجه الثاني يصير صاحب هوى وشهادة
صاحب الهوى تقبل اذا كان عدلا في الثناطي من التتمة وسئل عن احمد محمن ادعى
على نصراني انه اسلم واقام شاهدين وقضى القاضي باسلامه ثم انهار حاعى شاهديهما
وهو باق الاسلام هل يسقط عنه القتل فقال الرجوع في غير مجلس القضاء ليس
برجوع وسالت عنها اباحامد فقال لا يسقط عنه القتل من الشافي وتقبل شهادة اهل
الهواء والبدع الا الخطابية فانهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم فاما غيرهم
فهو في حكم المسلمين من شرح ادب القاضي للخصاف والعدالة لا تنعدم بترك الختان
لان الكثر ما في الباب انه ترك السنة وترك السنة لا يوجب الفسق اذا لم يكن الترك
رغبة عن السنة من الحاوي والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهد انه اسلم حكم

[illegible]

ولم يستفسر عن اسلامه وشهد اخر انه اسلم واستثنى فانه يقبل على اثبات الاسلام
وان كان نفيا لكن مقصوده اثبات الاسلام فتقبل من جواهر الفتاوى الشهادة
على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل
الدخول او بعد الدخول وبينونة كالشهادة في الحدود ولان هناك يحتال للدرء
وهنا يحتاط للاثبات فهما في طرفي النقيض من الذخيرة وعن داود بن رشيد الدس
لو شهد شاهدان فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي
في مسجد كذا لم يقبل ويجبر على الاسلام لان الاتفاق في فعل الصلاة قد وجد وهذا
اتفاق على كونه مسلما الا انهما لم يجتمعا على فعل واحد من حيث الصلوة فاعتبرناه شبهة في
اسقاط القتل من التتمة سئل والذي عمن ادعى على اخر شيئا فانكر ذو اليد فاحضر المدعي
شيخا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله و
لا رسوله فهل للحاكم ان يسأل الشاهد عن الاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته فقال
فقال للحاكم ان يسأل عند ذلك اذا اتهم بذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا
كان شهد مقرا بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم فانه تقبل شهادته ولو
قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته من الصغرى شهادة الخصي مقبولة اذا
كان عدلا وكذا الاقلف لان ترك الختنة يوجب الفسق اذا لم يكن الترك على وجه
الرغبة عن السنة من المشارق ابو هريرة جزوا الشوارب واعفوا اللحى من شرح
مولانا علم الدين اجرا القطع اعفاء اللحية تركها قطعها فان قلت الكيس ان السنة ان
تركها بقدر قبضة ولا بد ههنا للتطويل ولو كان الاعفاء مطلوبا شرعا لما كره ههنا
قلت هو محمول على الاعفاء المسنون من المصابيح عن ابن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها من شرح علم الدين يعني
لتسوية شعر اللحية وتزيينها سنة وهي ان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها
من الشرعة ومن السنة الراتبة قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط ولا يترك
فوق اربعين وكذا احفاء الشارب والعانة واللحية من النوازل وسئل ابو بكر عن
امراة قطعت شعرها قال عليها ان تستغفر الله وتتوب فلا يرجع الى مثله قيل ان فعلت
باذن زوجها قال لا طاعة للمخلوق في معصية الله تعالى قيل له لم لا يجوز لها ان تقطع
شعرها قال لانها تتشبه نفسها بالرجال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله
المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ولان الشعر للنساء

بمنزلة

بمنزلة اللحية للرجال فكما لا يجوز للرجال ان يقطع لحيته فكذلك المراة لا تقطع شعرها من تجنيس
الملتقط لا يحل للمرأة قطع شعرها كما لا يحل للرجل قطع لحيته في نوازل البكري يروي عن
ابي حنيفة رح يجوز قص الاشعار التي كانت في الحاجب اذا زحمت في العينين او النظر
والاشعار التي كانت في الانف والمنخرين اذا زحمت في المضمضة او في الاكل
او الشرب وكل شعر ما نبع زينة اللحية من المشكاة في شرح المصابيح في باب الترجل
قوله اوفروا اللحى قص اي اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر
وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب قصوها قيل الاصل الاخفاء والاستقصاء
في الكلام ثم استعير الاستقصاء في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في
الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشيء وقد يستعمل في الطعام والقتال والعقوبة
والشيخ قال ابو حامد في الاحياء وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض
وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها
والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها
عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بالعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين
لا لاتباع السنة وزاد الشيخ محيي السنة وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا
اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها من الغوامض وان من ارتكب كبيرة ترد شهادته
لان مثله يتهم بالزور بخلاف الصغيرة لان في اعتبارها انسداد باب الشهادة الا اذا
اصر عليها لانها بالاصرار تصير كبيرة ثم الكبيرة هي السبع المذكورة في الخبر وهو الاشراك
بالشارع والفرار عن الزحف وعقوق الوالدين وقتل نفس بغير حق ونهب مال المومن
والزنا وشرب الخمر وزاد بعضهم اكل مال اليتيم بغير حق والربا وقتل الحرام بعينه
وقال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الشارع والدين وكذا الاعانة على المعاصي والحث عليها وما عدا الاصغيرة من الهداية
قال وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة اذ لا بد له من توقي الكبائر كلها
وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا فاما الالمام بمعصية فلا ينقدح به العدالة المشروطة
ولا ترد به الشهادة المشروطة لان في اعتباره [illegible] سد بابه وهو مفتوح احياء
للحقوق من الكافي وتقبل شهادة من الم بصغيرة وان اجتنب الكبائر وكانت حسناته
اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة من المصفى ولا مدمن الشرب

انهكوا

من المستصفى

على اللهو وانما شرط الادمان وهو الملازمة ليكون ذلك ظاهرا منه فان من يتهم بالشرب لكن
لا يظهر ذلك لا يخرج من ان يكون عدلا وانما سقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران
ويسخر به الصبيان وفي شرط الادمان في شرب الخمر ايضا قوله او ياكل الربا شرط في الاصل
ان يكون اكل الربا مشهورا به مقيما عليه لان الانسان قلما يمكنه التحرز عن الاسباب المفسدة
فلهذا لا يسقط عدالته اذا لم يكن مشهورا باكل الربا مصرا عليه م الذخيرة اذا حلقت المراة
شعر راسها فان حلقت لوجع اصابها لا باس به وان حلقت تشبها بالرجال فهو مكروه و
هي ملعونة على لسان صاحب الشرع من الينابيع وقال ابو جعفر الهندواني ان اللحية على
ثلثة اوجه ان كانت وافرة ففيه دية كاملة وان كانت طاقات لا يتجمل بها فلا شيء فيه وكذلك
في لحية المراة وان كانت لحية يقع به الجمال في الحلية ففيه حكومة عدل من تحفة الفقهاء وان
كانت طاقات لا يتجمل بها لا يجب شيء فكذلك في لحية المراة لانه يشين لا تزين م الكافي
والاصح ان كان شنعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة
من شرح الطحاوي وحكي عن الشيخ ابي جعفر الهندواني انه قال اللحية على ثلثة اوجه ان كانت
وافرة يجب الدية كاملة وان كانت الشط تجب فيه حكومة عدل ولو كان على ذقنه شعرات معدودة
يشين صاحبه لا شيء فيه لانه ازال الشين من الكافي ولكنه يؤدب على ذلك م الكافي وتكلموا
في لحية الكوسج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقها شيء لان وجودها
يشينه ولا يزينه م الكنز وحد من الشرب على اللهو اي شرب الخمر اما في غيرها فالشرط ادمان
السكر فيه كذا في الذخيرة وفي التهذيب حد من شرب الخمر وساير المسكرات وفي الاجناس
ولا حد من الخمر ولا حد من السكر حاشية مولانا معين الدين م المحيط ثم ان محمدا اطلق الجواب
في اللحية اطلاقا انه اذا لم تنبت يجب كمال الدية ولم يفصل الجواب تفصيلا وقد فصل مشايخ
بلخ الجواب في ذلك تفصيلا فقالوا انما يجب كمال الدية اذا كانت اللحية وافرة لانه ازال
جمالا ظاهرا على الكمال وعلى التابيد واما اذا لم تكن وافرة بانها لم تكن متصلة ففيها حكومة عدل
وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شيء لانه ازال عنه الشين وان لم يزل عنه الزينة
والجمال فتفصيلوا الجواب فيه على هذا التفصيل ويجب ان يكون الجواب على هذا التفصيل لان
محمدا ذكر اللحية مطلقا ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل لا الى الناقص م الظهيرية الولو
اللحية وكذا الادمان في شرب الخمر حتى لو شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته لانه بهذا لا
يصير تاركا للمروة وكذا السكر في النبيذ اذا اعتاد ذلك فيظهر للناس ويسخر الصبيان
منه ويلعبون به وكذا من جلس مجلس الخمر وان لم يسكر لانه لما جالسهم لم يحترز عن ان

بلطف

يظهر عليه ما يظهر عليهم فلا يحترز عن ارتكاب ما لا يحل في الدين وهو شهادة الزور من التتارخانية
وفي الدنيا يجيء وتقبل شهادة العدو على العدو والصديق على الصديق وفي التتمة وسئل
عن رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد على هذا الضارب في حادثة على المضروب بعدما اذا هل
يكون متهما في الشهادة ام تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه ما يصير به متهما في الشريعة
وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني العداوة
من امور الدنيا اما اذا كان في شيء من امور الدين تقبل من القنية [illegible] رجل خاصم فضربه
ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا لا يجوز
شهادة رجلين بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان السبب شيء من امور الدين تقبل
قال استاذنا وجواب [illegible] ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة
ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
[illegible] والواقعات جواب المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كنز الروس
شهادة العدو على العدو وتقبل وقال الشافعي رح لا تقبل اما ان العداوة اذا كانت
قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا فتقبل وهكذا
الملتقط في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي رح لا تقبل
شهادة العدو على العدو لانه متهم وقال ابو حنيفة رح تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا وهو
الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا
من القنية ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري البينة انه باعها بعد
البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له
عنده بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان له عليه الف الا انه اقر باكثر ولو ادعى
انه دفع اليه ثلثة من الفتك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلثة من الفتك بضاعة ولكن قالوا
لا ندري قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاؤا
بعدما قالوا قيمتها كذا يسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى [illegible] من التتارخانية
ولو شهد احدهما باقرار رب الدين بقبضه وشهد الآخر بالاقرار بقبض وكيله وقال الملتقط
اشهدوا هكذا او بكتبه بنفسه جاز ولو قال قبض وكيله لم يجز لانهم لم يشهدوا [illegible] لو كانت الا
واحدة من المحيط واذا كان الرجل معروفا بالكذب لم تقبل شهادته يريد به اذا اعتاد الكذب
فاذا كان يقع فيه احيانا قبلت شهادته والذي اعتاد الكذب اذا تاب لا تقبل شهادته
ذكره في الاقضية لان من اعتاد الكذب فلما يصبر عنها في النهاية وعن ابي هريرة

اختيار

الفتك [illegible]
[illegible]
[illegible]
بحر الفضائل

انه قال لا يجوز شهادة اصحاب الحمير اراد به النخاسين وانما قال ذلك لكثرة ما يكذبون
ولا يبالون بالايمان الفاجرة فان علم من واحد منهم انه لا يجري الكذب واليمين الفاجرة كان عدلا
تقبل شهادته م خزانة الفقه وشهادة ولد الزنا مقبولة لان فسق الابوين لا يوجب
فسق الولد ككفرهما خلافا لمالك م الخلاصة اما شهادة الوكيل فنقول الوكالة خاص وعام
اما الخاص وهو اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه
عند غير القاضي ثم عزل الموكل قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف للموكله
جازت شهادته وعند ابي يوسف رح لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام
الموكل م كشف الغوامض وهذا بناء على ان عند ابي يوسف رح بمجرد قبول الوكالة يصير
خصما خاصم او لم يخاصم م الغوامض وان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها لانه
متهم بكونه خصما وقال صلى الله عليه وسلم لا شهادة لمتهم م الكافي وتقبل شهادة العمال
الذي يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور لان نفس العمل ليس بفسق
فبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عمالا قالوا كان هذا في عصرهم لان
الغالب عليهم الصلاح فاما الذي في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم وقيل
المراد بالعمال الامراء وقيل الذين يعملون بايديهم ويوجرون لان فيهم م الكافي
ولا الاجير لمن استاجره والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر
نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت وقيل
هو الاجير مسانهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجر لمنافعه فاذا شهد في مدة الاجارة
فكانه استاجره عليها ولان المنافع بين هؤلاء متصلة فيصير شهادة لنفسه من وجه
م النهاية في شرح الهداية لا شهادة للقانع قيل اراد به من يكون مع القوم كا
لخادم والتابع في الاجير ونحوه لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم م انسار حاتية
وفي الجامع فاما تقييد المطلق وتفسير المجمل يصح م الشهود والكان ذلك بعد ا
الافتراق وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن شهود شهدوا عند القاضي في حادثة
ثم تذكروا انهم تركوا اللفظ في اداء الشهادة وذكروا ذلك اللفظ هل تقبل هذه
الشهادة فقال نعم تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة ومثله ابراهيم عن محمد في شاهدين
شهد الرجل ان له على هذا الف درهم او درهمان فالشهادة جائزة على درهم م المحيط
ولا يجوز شهادة المتهم به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم م الفتوى
قال ابو حنيفة رح في رجلين شهدا لرجل بشهادة زادا فيها قبل ان يقضي القاضي

م المراد العمال

بها او بعده ما تخفى وقالا اوهـ [illegible] غير متهمين قبل ذلك منهما وهكذا ذكر في اوخر شهادات
المنية وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني من الجواهر قال القاضي شيخ الاسلام فخر الدين
ابو المعالي صاحب المنافع لا تسئل عن شاهدين المرغيناني ثم شهد الشهادة يقضي ارد
ثم شهد هذان الشاهدان تلك الشهادة على وجه صحيح ان كانا عدلين قبلت الشهادة
اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو ادعى على رجل مالين معلوم ومجهول فشهد شاهدان
لا تقبل في المجهول ولا على المعلوم الفه من المحيط ادعى مالين احدهما معلوم والاخر مجهول
وشهد الشهود بالمالين جميعا لا شك انه لا تقبل هذه الشهادة على المجهول وهل تقبل
في المال المعلوم اختلف المشايخ من الفصول وفي فتاوى قاضي خان ادعى دينا لم يبين
السبب فشهدوا انه بالدين بسبب جازت شهادتهم ومنه وذكر القاضي الامام جلال الدين
ابو سوفي في سجلاته اذا ادعى الدين على رجل وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه
بالمال تقبل شهادتهم ويكون اقامة البينة على الاقرار كاقامة البينة على السبب الموجب
ورايت في فوايد والذي وافقه شيخ الاسلام برهان الدين عدم قبول البينة فيما
اذا ادعى الدين واقام البينة على اقرار المدعى عليه من المحيط في الفصل العشرين من
كتاب الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ منه وشهد الاخر انه اقر انه اودعه
اياه جازت شهادتهما لانهما اجتمعا على اقراره انه اخذ منه لكن شهد احدهما على اقراره باخذ
مقرونا وشهد الاخر على اقراره بالاخذ على الوديعة فوجب القضاء بما اتفقا عليه وهو
الاخذ من المدعي من الفصول اذا ادعى الدين على رجل وشهدوا على اقرار المدعى عليه
بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على الاقرار كاقامة البينة على السبب الموجب ورايت
بخط من اثق به ان شيخ الاسلام برهان الدين كان افتى فيما اذا ادعى الدين واقام
البينة على اقرار المدعى عليه انه لا تقبل وذكر في المحيط ولو ادعى الدين وشهد احد
الشاهدين ان المدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه
بهذا المال تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في العدة ايضا انها لا تقبل وفي شهادات
فتاوى قاضي خان ولو ادعى الفا واقام الشاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم
وشهد الاخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما عند ابي يوسف وذكر في فتاوى
رشيد الدين لو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب وذكر
في شهادات المبسوط ولو شهد احدهما على القرض والاخر على اقرار المستقرض جازت
شهادتهما من المحيط وكذا لو شهد احدهما ان صاحب الدار اقر انه اغتصبه من هذا

المدعي شهد الاخر انه اقر ان فلانا اودعه اياه او شهد الاخر انه اخذه من يد المدعي
فثبت شهادتهما لان المدعي عليه بالرد وعلى المدعي لانهما اتفقا على يد المدعي فيما مضى من الزمان
وعلى وصوله الى المدعي عليه من جهة المدعي فيقضي بما اتفقا عليه وهو وصول العين الى المدعي عليه
من جهة المدعي وعند ذلك يؤمر بالرد عليه ولكن لا يقضى بالملك للمدعي لان الشهود لم يشهدوا
بالملك ويبقى المدعي عليه على حجته في الملك حتى لو اقام المدعي عليه بعد ذلك بينة ان العين له قضى
القاضي له بالعين لان المدعي عليه لم يصر مقضيا عليه بالملك انما صار مقضيا عليه بالاخذ من
المدعي وليس من ضرورة الاخذ منه ان يكون الماخوذ ملكا للماخوذ منه من الفصول الاستروشنية
ومنه لو ادعى الوديعة وشهدا على اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية
من الخانية في باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده اما الشهادة اذا خالفت الدعوى
فهو على وجوه اما اذا كان المدعي به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل
مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير
دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد
احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رح لان عنده اتفاق
الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمه اتفق الشاهدان على
خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فقبلت شهادتهما
على خمسمائة بغير توفيق ومنه في محل اخر رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود
بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى
الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رح وكذا لو ادعى
خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف
وخمسمائة او بالف ودرهم لا تقبل من غير توفيق لان كذب الشهود ظهر بالزيادة على
الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال
كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الا اني ابراته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة
ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يكمله الدعوى
والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة
على التوفيق والصحيح هو الاول من الفوائد وان تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه
اياهم من التكذيب قبل القضاء يمنع القضاء وبعده يبطله من المنظومة وشاهد

بمائة

شاهد بما شهد لا يقبل ... واحد ... صح اختلاف بينهما اذا اتحد جنس المال وادعى
المدعي الاكثر والزيادة بغير حرف العطف اما اذا اتحد جنس المال كالدراهم والدنانير
واتحد جنسهما ولكن المدعي يدعي الاقل ونفي الاكثر او سكت عن نفي الاكثر دم بيان
المخالفة فانه تقبل اتفاقا واذا كانت الزيادة بحرف العطف كما اذا شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة فانه تقبل اتفاقا شرح
النقاية ولو ادعى رجلا على رجل الف درهم وهو منكر فاقام شاهدين فشهد
احدهما على الف والآخر على الفين لا تقبل بالاجماع ولو كان تدعي الفا وخمسمائة
فشهد احدهما على الف والآخر على الف وخمسمائة تقبل على الالف بالاجماع ولو كان
المدعي يدعي اقل المالين وهو الالف والمسئلة بحالها لا تقبل بالاجماع الا اذا
قال كان لي عليه الف وخمسمائة درهم الا انه قبض مني خمسمائة او ابرأته عن خمسمائة
والشاهد لا يعلم بذلك فيقضى له عليه بالف درهم من الفصول ولو ادعى الورثة على
غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون واقام العبد بينة اني
كنت ملك فلان واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات
الملك والاعتاق فاذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم
اقام آخر البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة
لان فيه صيرورة اهل الشهادة والقضاء وانه يثبت في حق الناس فينتصب هذا
المدعي خصما عن الناس كافة فصار كان كافة الناس حضروا وادعى العتق واقام
البينة عليهم وانه تقبل كذا بهمام الكافي ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد اي على
مجرد تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حق من
حقوق العباد ونحو ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في
اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على
اقرارهم انهم لا شهادة له على المدعى عليه في هذه الحادثة الا اذا شهدوا على
اقرار المدعي انهم فسقة او شهدوا بزور او نحوه اذا اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة من مالي الذي كان
عنده او اقام المدعى عليه البينة بانهم زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر
او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او محدود في

عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل على الالف ح ولو كان المدعي
يدعي اقل المالين وهو الالف دراهم والمسئلة بحالها لا تقبل ح

في القذف اذا ادعى انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل من الخانية وذكر في
انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى وان كان قبيح والصحيح مذهبنا من الخانية اذا ادعى
رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم
اذا ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو
ادعى ملكا بسبب فشهدوا بالملك المطلق والصحيح انها تقبل من الفصول الاستروشنية
وفي اخر رهن الجامع في الفتاوى اذا شهدوا بالرهن والقبض وانكر الراهن بالقبض جاز
اتفاقا من الفصول الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المراة تقبل من غير
الدعوى حسبة وانه معروف ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور
الزوج والمولى من السراجية ادعى عينا بطريق الميراث عن ابيه وشهد الشهود
انه كان في يد مورثه لم تقبل اذا كان شهدا بالميراث فما لم يجب الميراث بان
قالا مات وتركه ميراثا له لم تقبل وارث اقام البينة على دار انها كانت لابيه
اعارها او اودعها الذي هي في يده الدار فانه ياخذها كما اذا شهدا انه مات
وهو في يده او كانت في يده يوم مات ولو شهدوا انها كانت ملك ابيه او انه
يسكنها يشترط جر الميراث ويحتاج في تعريف المورث الى ذكر ابيه وجده ادعى ملكا
بسبب الارث وشهدوا على الملك المطلق لا تقبل من الصغرى اذا تحمل المملوك
شهادة لمولاه ولم يشهد بها حتى عتق ثم شهد بعد العتق لانه من اهل العلم والعمل
بالاداء وهو من اهل الاداء من الفصول وذكر في الباب السادس في فتاوى رشيد الدين
الاشتراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع على رواية الجامع وعلى رواية
الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زيادته ان الصحيح
رواية الجامع من التهذيب اذا شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار كالقتل
والغصب لا يقبل ولو كان التصرف قولا كالبيع والهبة تقبل من الفصول وذكر
في متفرقات شهادات المحيط اذا قال الشاهد كل شهادة اشهد بها لفلان في حادثة
كذا فهي زور ثم شهد لفلان في تلك الحادثة تقبل شهادته وكذا اذا قال ليس
لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد له في حادثة تقبل من الفصول وفي الباب
الاول من فتاوى رشيد الدين اذا قال مرا درين حادثه كواهي نيست يا نداونم
او قال مرا درين حادثه علم نيست جاز له ان يشهد ويمضي القاضي شهادته
من البيابيع ولم يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك صورته رجل ادعى

على ا

على رجل حقا وادعى خصمه ان الشهود فسقة او مستاجرون فاقام على ذلك بينة كان
القاضي لا يسمع بينته ولا يلتفت الى قولهم ولكن يسال عن الشهود وان عدلوا في السر
والعلانية قضى وان ثبت عنده انهم فسقة لا يقبل شهادتهم ويحكم بها بقوله ولا يحكم بذلك يعني لا يحكم
بفسقهم بشهادة هولاء وقوله ولا يسمع القاضي البينة يعني ان المشهود عليه اذا اتهمنا
شهوده على الجرح عند القاضي لا يستنطقهم فان استنطقه لا تقبل شهادتهم والعلة
في استنطاقهم مع عدم قبول شهادتهم احياء حق الحق وابطال دعوى المبطل ان يعرفوا
عند الاستنطاق حيا رمنهم ويرجعون عن شهادتهم قبل تنفيذها م الذخيرة امراة
ادعت على رجل انها تزوجها وهو ينكر ثم ادعى تزوجها بعد ذلك واقام البينة
تقبل بينته ويثبت النكاح قال والنكاح في هذه لا تشبه البيع الا ترى ان رجلا
لو ادعى انه تزوج هذه المراة على الف درهم وجحدت المراة ذلك ثم اقام بينة
على انه تزوجها على الفين قبلت بينته وجعلت المهر الفين وكذلك لو اقامت بينة
انه تزوجها على هذا العبد وان كان هذا في البيع لا تقبل لانه قد اكذبهم م الجواهر
في الباب الخامس من كتاب الشهادة شهادة عمال الوقت لا تقبل لانهم ياخذون
الاموال بغير حق ويعرفون بالفسق هكذا ذكر وهو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير
وشهادة العمال جائزة اراد به اعوان السلطان وهذا كان في العصر الاول الذين
يعملون الصدقات وجبايات الحقوق الواجبة فاما هولاء الذين في زماننا فلا تقبل
شهادتهم لان الظلم فيهم غالب ذكره شيخنا جمال الدين في شرحه من التتارخانية
فاما شهادة عمال السلطان ففي مسئلة الجامع الصغير وقد ذكرنا انها جائزة من العلماء
من اراد به الامراء ومنهم من قال اراد عامل الصدقة وتقبل شهادته اذا كان
عدلا وروي عن الحسن البصري انه قال لا تجوز شهادة العاشر والحاصل ان العمال اذا
كانوا عدولا ولا ياخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق
من الناس لم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب انه لا تقبل شهادتهم وان كانوا
فقد قبلها بعض المشايخ وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعات
ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او في البلدة التي ياخذ الدراهم في الجبايات
والقرايب الذين يجمعون الدراهم اليه وياخذون طوعا لا تقبل شهادتهم م الخانية
رجل زوج ابنته البالغة فماتت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قال زوجني
والدي باذني كان لها الميراث وان قال لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين

بامري

بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ذلك كان لها الميراث وان لم يوجد
لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا تقبل قولها
في التنفيذ الا ببينة ومنها ايضا ادعت امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى
الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت البينة بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بالجحود
ومنه اصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى
شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب المشهود له
في بعض ما شهد له ان يمنع قبول الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي
اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض يلتبس احد الفريقين في تعيين
الكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم ما لم يتحقق اما شهادة الفاسق ان تحرى معه
الصدق في شهادته تقبل والا فلا من الغياثية فالحاصل اذا امكن حمل الدعوى على ما شهد
الشهود وتفسير المدعي فان فسر بما يوافق الشهادة جاز وفي الشاهدين يعتبر ان يتفقا
في المعنى من الحاوي شهد احد الشاهدين في باب النكاح انها زوجها نفسها منه والآخر
ان وليها زوجها برضاها منه لا تقبل لاختلافهما لفظا ومعنى لانه ادعى ان وليها زوجها
ولو ادعى المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه ثم شهد شاهدان تقبل
ولا يكون تناقضا لانه يقول تزوجها مرة بتزويج الولي اياها منه وتزوجها مرة اخرى
بتزويجها نفسها فصح ذلك لها من الخلاصة رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت
نفسها منه وشهد الآخر ان وليها زوجها منه لا تقبل ولو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت
نفسها منه فشهد بها ان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى انها زوجت نفسها منه
وشهدوا ان وكيلها زوجها منه لان الوكيل في النكاح سفير وهو مضاف اليها من الغياثية
ولو شهد احدهما باقراره بالقرض والآخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكني اشهدهما كذا
جاز ومنه ولو شهد احدهما باقراره ان عليه الف قرض وشهد الآخر باقراره بوديعة
الف تقبل لانه صار دينا بالجحود من المحيط فان قيل المستقرض القرض فعل لانه انما يتم الاقراض
ويجب عليه ضمانه بالقبض فصار كما لو شهد احدهما على الفعل والآخر على الاقرار به وثمة لا تقبل
قلنا ليس كذلك بل القرض قول لان المستقرض انما يصير مملوكا للمستقرض ويباح له التصرف
بالقول وهو قوله اقرضت فان المقرض وان سلم اليه الدراهم وقبض لا يصير مضمونا عليه
ولا يملك التصرف فيه ما لم يقل اقرضت فعرفنا ان الاقراض قول وصيغته في الانشاء والاقرار
فيه سواء لانه قال في الاقرار استقرضت كما يقول في الانشاء ولم يكن المشهود به مختلفا

ان منه

ولا يمنع قبول الشهادة م الظهيرية الاصل ان الشهادة على القول لا يضره الاختلاف في
الزمان والمكان م الخانية اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر
على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح
واختلف المشهود وعلى هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بالقبض
القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام و
البلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو
قول محمد وزفر رح ولو شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت
الشهادة في قولهم ولو شهدوا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار
الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة القبض وان اختلف
شهود الرهن في جنس الدين او مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن
او مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان
لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق
والعتاق م الخلاصة اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في المكان
والزمان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اما اذا كان هذا الاختلاف في الفعل
حقيقة كالجناية والغصب وانه يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلث والنكاح ملحق
بالغصب والجناية وان كان قولا لكن يلحق بالفعل وهو احضار الشهود وان كان الاختلاف
في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين
والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وان كان الاختلاف
في فعل يلحق بالقول وهو القرض فهو كالطلاق ونحوه من الينابيع ادعى انه رهن
عنده هذا ثوبا او غصبه منه فشهد الشهود بذلك وقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت
شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن وعن محمد رح ثم شهد وانكر خطه ولم يعرفه
قبلت شهادتهم م الجواهر رجل وكل رجلا في خصومة ثم عزله فشهد في تلك الحادثة
لا تقبل لانه صار خصما هكذا ذكر وهذا على وجهين اما اذا وكله بالخصومة في دار ثم عزله
ثم شهد في تلك الحادثة فان كان خاصم مرة لا تقبل شهادته لانه خصم وان لم يكن
خاصم فكذا عند ابي يوسف رح لانه صار خصما بنفس التوكيل وصح اقراره في كل موضع
وعندهما تقبل لانه لم يصر خصما ما لم يخاصم م كشف الغوامض وهذا بناء على ان عند ابي
يوسف بمجرد قبول الوكالة يصير خصما خاصم او لم يخاصم وعندهما بقبول الوكالة

لا يصير خصما من الزيادات وصار خصما بدعوى الوكالة فيعتبر فلا يصح شاهدا من التتارخانية
والفتاوى العتابية ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكي الشهود اقام البينة
على الحق على الغريم يسمع ويقضى به اذا زكيت بينة الوكالة ويثبت الوكالة سابقا عليه و
يصير وكيلا في جميع اهل البلدة اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي او الوارث اذا اقام بينة
على الوصاية او الوراثة فقبل ان يزكى اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم يزك
بينة الوكالة او الوصاية يطلب بينة الحق من الذخيرة يجب ان يعلم بان قول الواحد
حجة في المعاملات استحسانا اذا كان عدلا ولا منازع فيها قال ثم ان محمدا اشترط في هذه
المسئلة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس بشرط فان
قول الذمي اذا كان عدلا حجة في المعاملات ذكره الحاكم الشهيد وذكر في مختصر العدالة ولم يبين
الاسلام وشيخ ... ذكره الحاكم ان ذكر الاسلام عن محمد اتفاقي لا ان يكون شرطا وان كان
الذمي في يده جارية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملات معه بنفسه بل يتحرى في ذلك فان وقع
تحريه على انه صادق حل له الشراء منه وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل له ان يشتريها
وان لم يكن له رأي يبقى على ما كان كما في الديانات فالكافر الذمي يخبر بنجاسة الماء وفيها
لا يثبت نجاسة الماء وبقوله فرق الذمي والفاسق من وجهين احدهما ان في الفاسق اوجب
التحري وفي الذمي لم يوجب التحري من ... واما الاسلام فليس بشرط لثبوت
الصدق لان الكفر لا ينافي الصدق لكن الكفر في هذا الباب يوجب شبهة يجب اظهاره والاخر
لان الباب باب الدين والكافر ساعي في هدم الدين فيصير متهما في باب الدين فيثبت
بالكفر تهمة زائدة لا نقصان حال بمنزلة الاب فيما يشهد لولده من المحيط ولو ادعى المدعي
وشهد احد الشاهدين ان للمدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
هذا المال تقبل هذه الشهادات ومنه في الفصل الحادي والعشرين من الشهادات وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا شهد شاهدان على رجل انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف
درهم وشهد الآخر انه اقر ان لهذا المدعي اودعه الف درهم قال هذا جائز ومعنى المسئلة
ان المدعي يدعي عليه الف درهم دينا مطلقا من غير ان يتعرض لسبب اما اذا كان ادعى
احد السببين فقد كذب احد شاهديه فلا تقبل شهادتهما ونهاية الفصول الاستروشني وذكر
القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا ادعى الدين على رجل وشهد الشهود على اقرار
المدعى عليه بالمال تقبل شهادتهم ويكون اقامة البينة على الاقرار كاقامة البينة على السبب
الموجب وترايت في فوائد والذي وافتى شيخ الاسلام برهان الدين بعدم قبول البينة

التحرجه

فيها

فيما اذا ادعى الدين واقام البينة على اقرار المدعى عليه من شرح ادب القاضي للخصاف
وذكر في شهادات العدة ولو شهدا عند القاضي وقالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك
من نثق به جازت شهادتهما وهو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا من الفتاوى الغياثية اذا شهد
الرجل على نسب لم يدركه فالشهادة جائزة قال اصحابنا جميعا خمس مسائل في اربع يصح
تحمل الشهادة فيها بالتسامع بالاجماع احدها النسب والثاني في الموت والثالث النكاح والرابع
القضاء وفي الخامس اختلفوا وهو الولاء اذا اخبر عدلان انها فلانة فذلك يكفي عند
ابي يوسف ومحمد الا يرى انهما شهدا عند القاضي كان للقاضي ان يقضي بشهادتهما والقضاء
فوق الشهادة فلان يجوز الشهادة باخبارهما اولى وعلى قول ابي حنيفة رح لا يحل الشهادة
في الولاء ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف
يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين النسفي ومنه قال محمد رح لا يسعه ان يشهد على نسب
حتى يسمع من اهل بلده رجلين عدلين ويشهدان عنده على نسبه قال الخصاف في شرح هذا
الكتاب وهو الصحيح من السراجية لو شهدا وقالا في الملك هذا المدعى لانا رايناه يتصرف
تصرف الملاك لم تقبل بخلاف ما لو قالوا فيما يصح الشهادة بالشهرة لم يعاين لكنه اشتهر
عندنا يقبل من الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل ادعى على ورثة ميت
مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم
يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حرزوها
ثم يشهدون في مقدار ما يتفق عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الحكم
لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا جازت شهادتهم من الظهيرية من القنية تزوجها
ليلا بسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها جاز والا فلا وكذا
في التوكيل وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد
عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز له ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان
الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت المراة من وراء حجاب عنده اثنان انها فلانة
لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها ما لم ير شخصها شرط روية شخصها شرط
لا روية وجهها من الظهيرية النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة
لا تقبل شهادته استحسانا حتى تبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم
ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه من الخانية وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا
صوت امراة من وراء الحجاب وراوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم

قبلت الشهادة

وان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا
على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابنا لمحمد
بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة
يقول لا يجوز له ان يشهد عليها انها فلانة حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف
وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى في
الخلاصة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال
خواهر زاده ومنهم من شرط ذلك ويشترط ان يشهد عنده عدلان انها فلانة واليه مال الشيخ
الامام الاجل الاستاد وفي النوازل يشترط رؤية وجهها في الحاوي واذا لم ير شخصها لا
يجوز له ان يشهد عليها في الكبرى يسمع صوت امرأة من وراء الحجاب ولم ير شخصها واقرت
وشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها واذا لم ير شخصها لا يجوز له
ان يشهد عليها هذا اختيار الفقيه ابي الليث في الفصول اذا شهد على تزويج الاب ولم يشهدوا
على قبول من يكون القبول اليه تقبل لان النكاح معاوضة فيكون الشهادة على الايجاب
شهادة على القبول وكذا لو شهد احدهما كه خواست اين مرد مر اين زن را وشهد الاخر
كه اين زن خويشتن با ين مرد داد تقبل ويثبت النكاح وكذا في البيع اذا شهد
احدهما انه باع منه هذا العبد وشهد الاخر انه اشترى منه هذا العبد تكون الشهادة
على الشراء شهادة على البيع في الخانية وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج
مهرها فانكروا ان زوجها نكاحها وكان الشاهد يعرف تزوجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر
العقد عن نفسه ومنه ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه في السراجية
والشهادة لو ردت لرق او كفر او صغر وشهد بعد زوال هذه العوارض تقبل في الخانية
ولو ان كافرين شهدا على كافر فلم يقض القاضي بها حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان
مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعيد لها بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة
السابقة في القنية في الخانية ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من
ورائه اي بحضرتها بصوتها واخبرت نسا كن عندها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها
فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرف بصوتها ووثق به ليس له ان يشهد في عمدة
المفتي رجل اشترى غلامين ثم انتقضها وشهدا على البايع باستيفاء ثمنهما تقبل في القنية
اسير كبير ادعى فشهد له بالغ اي خواجيه او وابي ومرهناه او وابي باساه او
وابي رغيخه لا تقبل شهادتهم في القنية شهادت ابنه على ان يقول او قتل

في مكان او في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان والزمان
فهي من التهاتر فلا تقبل من المحيط من كتاب الشهادة في الفصل السابع عشر في التهاتر
كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي من التهاتر فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف
في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه ذلك اجارة او كتابة او بيع
او قرض او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام
المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي
وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك لان هذه البينة في غير موضعها وكانت ساقطة
بيانه ان الشرع شرع للاثبات لا للنفي لانه شرع في جانب المدعي والمدعي يحتاج
الى اثبات الحق ولا تكون حجة في موضع النفي مسئلتنا هذه موضع النفي ولا تكون
البينة حجة فيها لا يلزم على ما قلنا اذا شهدوا ان هذا وارثه لا وارث له غيره
حيث تقبل شهادتهم وهذه شهادة على نفي وارث اخر لانا نقول المقصود من هذا
النفي اثبات جميع المال له فكانت هذه شهادة على اثبات المقصود وكذلك كل بينة
قامت على ان فلانا لم يفعل لم يقل لم يقر فهذا كله من التهاتر لانها قامت على النفي
من الفصول ولو ادعت الطلاق وشهدوا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما
بالطلاق والاخر على الاقرار بالطلاق تقبل من التتارخاني ولو شهد احدهما انه
قال لها انت طالق وشهد الاخر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت
شهادتهما من التتارخانية اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها يوم الخميس واحدة والاخر
انه طلقها يوم الجمعة واحدة او شهد احدهما انه طلقها واحدة في رمضان وشهد الاخر
انه طلقها في شوال تقبل هذه الشهادة من الذخيرة واذا شهد شاهدان على رجل
بالف درهم الا ان احدهما قال انه السود وقال الاخر انه البيض تقبل شهادتهما
على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا لانه ادعى اقل
المالين فصار مكذبا احد الشاهدين الذي شهد بالبيض فلا تقبل شهادتهما الا ان يوفق
المدعي فيقول كان لي عليه بيض كما شهد به هذا الشاهد الا اني ابرأته عن صفة
الجودة وعلم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا الشاهد فاذا وفق على هذا الوجه
قبل شهادتهما على السود لانه زال التكذيب وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما
على السود لانهما اتفقا على الاقل لفظا ومعنى ولم يصر المدعي مكذبا احدهما فلا بد من
قبول الشهادة على ما اتفقا عليه وكذلك الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد

اذا اتفقا على قدر او وصف واختلف فيما زاد على ذلك تقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه
ان ادعى المدعي اقلهما لا تقبل شهادتهما اصلا كما ذكرنا فاما اذا اختلف الجنس لا تقبل
شهادتهما ان اختلفا كيف ما اختلفا بان شهد احدهما مثلا على كر حنطة والاخر على كر
شعير لان الشعير غير الحنطة فلم يتفق على شيء واحد انما كان على الحنطة شاهد واحد وعلى الشعير
كذلك ولا يقضى بشاهد الفرد في موضع ما في القنية ادعى مائة درهم وقال في الفارسية
بعضي سيم داده ام وبعضي عطرفي وگواهان بر صد عطرني گواهي داوند اجاب اكر بر اقرار او
گواهي دهند بر عطرني شنوند ولو ادعى انه دفع اليه ثلثمائة المسك بضاعة فيها
فشهد ثلثمائة من المسك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما
ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاوز والتعدد ها وقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز شهادتهم
تهم بالكثر من التتارخانية وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امراة ادعت
ان مهرها الف غطريفية وشهد الشهود ان مهرها الف عدلية مهرها ان اتفاقا في تفضي شهادة
الشهود تعني بالعدليات ولو ادعى على اقراره بقبض مائة البعض غطريفيه والبعض
عدلية والشهود شهدوا بقبض مائة غطريفيه قال الشيخ الاسلام ان شهدوا بالقبض
لا تقبل شهادتهم وان شهدوا على اقراره بالقبض يقبل اذا ادعى على اخر نقرة
جيدة موزونة بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا
صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الرداءة قال القاضي يقبل شهادتهم ويقضى
بالنقرة الردية بذلك الوزن هكذا يفتي بعض مشايخنا في المحيط وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني انه قال الناس لا يخلو عن ارتكاب الصغائر ولا يخلون
عن اتيان ما هو ماذون به في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب بعد به في حق الصغائر
فان كان غالب حاله انه ياتي بما هو ماذون به في الشرع ويحترز عما لا يحل في الشرع
من الصغائر كان جائز الشهادة بعد ان كان يحترز عن كل الكبائر وان كان غالب
حاله انه لا يحترز عن الصغائر لا يكون جائز الشهادة وان كان ياتي بما هو ماذون به
شرعا من النوازل وسئل ابو بكر عن العدل قال من لا يطعن عليه في بطن ولا فرج
ويعقل كيف يشهد من الظهيرية ومن اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان
كان شرب الخمر كبيرة وانما تبطل ذلك بان يخرج سكرانا ليسخر به الصبيان لان مثله
لا يحترز عن الكذب من التتارخانية فان كان الصلاح اكثر ويجتنب الكبائر ولا
يؤذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل فاذا كان كذلك

من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته

زمانهم

زمانهم فما ظنك في زماننا ومنه قال القاضي اذا سال من الشهود فوقف على ذلك
انه فيه كبيرة من الكبائر مما اوعد الله تعالى فيه النار ردت شهادته وان لم يقف على
ذلك ولكن وقف على مساويه ومحاسنه فالعبرة للغلبة وان كانت مساويه اكثر
لا تقبل شهادته وان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته شاهدان شهدا عند
القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة
فالمختار لا تقبل تعديله وعن ابي بكر البلخي ثلثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف
اثنين ولم يعرف الثالث الا اثنان قالوا يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى
ولا يجوز تعديلهما في هذه الشهادة وانه يوافق بقول من قرو به يفتي من الهداية
يال ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك لان الفسق مما لا يدخل
تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة فلا يتحقق الالزام لان فيه هتك الستر والستر
واجب والاشاعة حرام من التتمة وسئل القاضي الامام علي السغدي عن الشهود
اذا شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام غطارفة هل تقبل شهادتهم فقال
لا قيل له لو كان في البلد نقد معروف هل تصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال
نعم قيل له لو شهدوا على الدراهم المعروفة ولم يبينوا انها ردية ام جياد هل
تقبل شهادتهم فقال نعم ويجب الاقل من النقد شهدوا على الدراهم ولم يبينوا
انها عدلية ام غطارفة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف تصرف شهادتهم
اليه وتقبل وان لم يبينوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل ولو كان في البلد
نقد معروف تصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جياد يجب
الاقل من الظهيرية رجل غصب جارية فجاء المغصوب عنه بالشهادة فشهدوا ان
المدعى عليه غصب منه جارية قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه
حتى يجيء بها وان جاء المشهود عليه بجارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه
انها جارية المغصوب منه يقضي بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب ان تكون هذه
الجارية المدعى لا يقضي بها للمغصوب ما لم يقم البينة انها هي التي غصبها منه لان
البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة في حق الحبس لا في حق القضاء وقال
الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب اما اذا
شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم قال عامة المشايخ رح تقبل الشهادة
على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حق الحبس لا في

حق القضاء فان قال الغاصب كانت ملك الجارية او بعتها ولا اقدر على ردها ان هذه
المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه الغاصب يحبس الغاصب
حتى ينقضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وكذا انه دعوى الوديعة والشهادة
عليها وبعض مشايخنا قالوا لا تقبل هذه البينة في فصل الوديعة اصلا بدون بيان الصفة
والقيمة والقدر والجنس وتقبل في فصل الغصب من شرح الجامع الكبير اصل الباب
ان الشهود اذا شهدوا على شيء واتفق الشاهدان فيما هو المقصود تقبل شهادتهما
وان اختلف فيما وراء ذلك وان اختلف فيما هو المقصود لا يقبل وان اتفق فيما
وراء ذلك المقصود في الشهادة ما هو المدعي والمقضي به من كشف الغوامض واذا ثبت
ان الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة المقبول فبعد ذلك يقول ان كانت المخالفة بينهما
في اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة وذلك نحو ان يشهد احدهما على الهبة والاخر على
العطية وهذا لان النفس اللفظ غير مقصود في الشهادة بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو
ما صار اللفظ علما عليه فاذا وجد الموافقة في ذلك لا يضر المخالفة فيما سواه من شرح الجميع
والاصل ان ما كان خالص حق الله تعالى من الحدود يبطل بالتقادم ومنه الفاء واختلف
في حد التقادم من فخر الجامع اشار الى ستة اشهر بقوله بعد حين وكذا اشار الطحاوي
وابو حنيفة رح فوض ذلك الى راي الامام في كل عصر وعن محمد رح التقدير بشهر لان
ما دونه عاجل كما في الايضاح وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح من الكافي
والمراد باتفاقهما لفظا ان يطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن
من السراجية التقادم مفوض الى راي الامام من الكافي ولم يقدر في ذلك ابو حنيفة
وفوضه الى راي القاضي في كل عصر من الطحاوي وفي كل موضع يسقط الحد بالشبهة لا تقبل
فيه الا شهادة الرجال العدول ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي والذي يسقط بالشبهة الحدود والقصاص في النفس
وفيما دون النفس الا في السرقة فانه تقبل ذلك كله في حق المال ولا يقبل في حق القطع
من الكافي والاصل ان الشهادة على الحدود التي هي خالصة لله تعالى تبطل بتقادم العهد عندنا
وعند الشافعي رح لا تبطل من المضمرات والتقادم لا يتوقت عند ابي حنيفة رح بل
يفوض ذلك الى راي الامام وروى الحسن عنه سنة وقال ابو يوسف ومحمد رح شهرا
من التهذيب ولو شهدوا بزنا متقادم او سرقة لا تقبل وابو حنيفة رح لم يوقت في
التقادم وقيل يقدر بستة وقيل بشهر وهو قولهما من الجواهر في الباب الثاني

اشهر وقيل يقدر بسنة صح

الاسلام

الصيغة

الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان
قبل الدخول او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحد ولان ههنا يحتال للدرء وههنا
يحتاط للاثبات فهما في طرفي النقيض ذكرنا في الباب السادس ومنه في الباب
السادس اما الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد ففيه حكينا في الباب
الثاني عن شيخنا جلال الدين الشروي انه تقبل ووافقه في ذلك الامام فخر الدين
محمد بن محمود الستجري وسالت قاضي القضاة السعيد شيخ الامام القاضي محمد عن هذه
المسئلة فقال لا تسمع لظهور تهم فسقه ولامكان الحمل على الحقد والتعنت ثم سالته ان
المسئلة هل هي مروية قال اختلف المشايخ فيه بناء على مسائل الاصل موجود وذلك
في نوازل مسئلة يؤيد قول القاضي وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته
ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه اشهدنا عليه قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا لا تقبل
شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له والشيخ
الامام فخر الدين محمد بن محمود كان يفتي انه تقبل وذكرت له هذه المسئلة واوردت عليه
فقال انما لا تقبل في هذه المسئلة لسبب الكتمان لا لاجل التاخير فلا يرد وعلى الامام
الظهير ان الامام اذا راى هلال شوال وحده ليس ان يخرج الى المصلى ولا ان يامر
الناس بالخروج لانه تمكنت الشبهة في التهمة واما شهادة الفاسق ان تحرى القاضي الصدق
في شهادته تقبل والا فلا من الحاوي وفي الجامع الاصغر شهد اثنان على طلاق امراة او
عتاق امة وقالا كان ذلك عام اول قال ابو القاسم ان كانا عدلين حاضرت
شهادتهما ولا يوهن تاخيرها عن اداء شهادتهما التهمة لا يسقط عدالة الشاهد
في تاخير شهادة العتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان
علم انه ان اخبر القاضي وحده يحول بينهما ويفرق بالتاخير من المحيط ادعى المديون ايصال
الدين وشهد والده بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء او بالاستيفاء من الذخيرة في
كتاب الشهادات في الفصل الخامس في شهادة الانسان على نفسه او صفته من صفاته
الوكيل بالنكاح اذا شهد لاثبات النكاح الذي باشره لا تقبل شهادته لانه شهد على
فعل نفسه ولو شهد على انها منكوحة فلان تقبل وكذلك الوكيل بالخلع اذا شهد لاثبات
الخلع الذي باشره لا تقبل وكذلك الوكيلان بالبيع عن الدلالين اذا شهدا وقالا
نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما من الخلاصة وشهادة الوكيلين بالبيع
والدلالين لو قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح والخلع لوا

شهدا بانها ذات زوج او ذلك النكاح او ذلك المبيع لا تقبل اما اذا شهدا انه ملك المشتري او
منكوحة تقبل من الناطفي وان اقام المدعى عليه البينة على الابتداء الملك او على وقت
اقدم من وقت المدعي فيكون اولى ببينته في قولهم جميعا من الصغرى شهد احدهما بقرض
او شهد الاخر على شهادته او مثل شهادته لا تقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل شهادته
فكذلك عند الخصاف وعند عامة مشايخنا تقبل ثم اختيار الحلواني ان الشاهد اذا كان
فصيحا لا تقبل منه الا اجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يحكيه بيان
لو لا حشمة مجلس القاضي واختيار السرخسي رح ان القاضي اذا احس بتهمة لا يقبل الا اجمال
وان لم يحس يقبل وبه يفتى من العتابية لو قال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا تقبل ما لم يفسر
قال شمس الاسلام الاوزجندي تقبل اذا قال اشهد المدعي على هذا المدعى عليه وبه يفتى
من التتارخانية شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض مقبولة وفي الخزانة اذا كانوا عدولا
في دينهم من السراجية الذمي اذا اسلم لا يقبل شهادته من الكبرى ينبغي للذي يشهد في حادثة
فينبغي له ان يتركه بالامانة في دينه ولسانه ويده ومع ذلك يكون صاحب يقظة من
البصرا فيه شهادة الجند للامير لا تقبل قال هذا اذا كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون
يقبل وحد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهو لا يحصون من التتارخانية واهل القرية
اذا شهدوا على حق لهذه القرية اذا كانوا ممن لا يحصون تقبل والا فلا من التتارخانية
ان المولى اقام بينة انه عبده واعتقه واقام رجل بينة انه عبده تقضى بينة العتق
وكذلك لو اقام بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده تقضي ببينة التدبير
كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده ودبره واقام الاخر بينة انه عبده تقضى ببينة المولى
نفسه من منتقى التتار قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح اذا قال القاضي قد قضيت
على هذا بالرجم فارجموه او بالقطع فاقطعوه وسعهم ان يفعلوا وان لم يعاينوا الشهادة
ولا سبب وجوب الرجم وعند محمد رح انه لا يسعهم ذلك الا ان يعاينوا اداء الشهادة او
سبب وجوب الرجم ومشايخ ما وراء النهر اخذوا بهذه الرواية قالوا ما احسن هذا الا ان
القضاة قد فسدوا في زماننا فلا يؤتمنون من المصفى والشمس مشايخنا رواية محمد
واخذوا به لفساد في القضاة والاصل ان خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب فلا تقبل
من الظهيرية روى ابن سماعة عن محمد رح انه قال هذا اذا كان القاضي فقيها عدلا اما اذا
كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه لا يسعهم ان يرجموه حتى يعاينوا اداء الشهادة
من الذخيرة استحق جارية من يد رجل بشجار او قبض المستحق عليه الثمن ووجد بايعه

١

بسمرقند وقدمه الى قاضي حضرت سمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن عليه والقاضي سجل قاضي
بخارا فاقر البائع بالبيع ولكن انكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا فاقام المستحق عليه
البينة ان هذا السجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه
بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه
من هذا البائع واخرجه من يد المستحق عليه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه
من مختصر الجامع الكبير ولو سمع رجلان ان قاضيا يقول لرجل قضيت لك بكذا على هذا الرجل
جاز لهما اداء الشهادة وان لم يشهدهما القاضي لان القضاء حجة ملزمة كالاقرار فاذا
سمع الحجة الملزمة حلت الشهادة ولو سمعا من القاضي في غير بلدته الذي هو قاضي لم يقبل وان اشهدهما
على ذلك لان قوله حجة في مجلس القضاة خاصة دون غيره ففي غير ذلك الموضع يكون شهادة
على قول نفسه م التتمة وسئل الصفار عن القاضي اذا اشهد شهودا اني قد حكمت بفلان على فلان
بكذا ولم يحضروا مجلسه حين حكم ولا يعلموا الحكم لكن اشهدهم باني قد حكمت بفلان على فلان بكذا
فلو شهدوا عند قاضي اخر هل تقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذا اشهاد باطل فلا عبرة به
قال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء وقال رضي وانه شرط الاشهاد م الذخيرة
ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا او سمع لهما ان يشهدا على قضائه
وان لم يقل لهما القاضي اشهدا على قضائي بذلك م القنية شهد الشاهد ان هذا المحدود
كان ملكا لاب المدعي مات وترك ميراثا فسأله القاضي انه الآن في يده يعني ام بغير حق فقال
لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم فتورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو
قال الشاهد بالفارسية اكنون مرا معلوم نبود [illegible] ثم خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد
على الحكم يصح الاشهاد اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت بفلان على فلان بكذا
فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره
جماعة ان هذا المال المقر به مال الغير فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها
لو فهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة م منيه
وعن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعية لو كسل الرعية والشحنة
والجواسيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع م القنية شارب الخمر
يسقي ويندم اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا مروءة ويتحرى في معاملته
لو حضر حاضر في النكاح حضرة رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها

لعله

ثم الان يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك امتدت الخصومة سنين وقد
شهد على اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا
تقبل شهادتهما لانهما اتهما بامرة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة
مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد في
مجلس اخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر
ترد شهادتهم في حق الاخت الا الاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة الفقهاء
اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر
فقيل يبطل وقيل لا يبطل ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة في شرح ادب القاضي للشهيد
حسام الائمة اسباب الحرج كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار
الحرب ويكثر سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بالشهادة الزور ومن رأى خطه في الصك
ولا يتيقنه كاقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد اذا لم يجد شاهدا غيره ويتيقن ان هذا خطه يشهد
على اقرار المقر بما فيه في الخلاصة شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته
تقبل في الصغرى ادعى ملك دار فشهد له احد الشاهدين انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها
كانت له او كانت ملكه تقبل هذه الشهادة في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون الكاتب من
اهل الشهادة لانه ربما يحتاج الى شهادته في الذخيرة وقال بعض مشايخنا ان شهادة الكتاب
لا تقبل والصحيح انه تقبل شهادتهم اذا كان غالب حالهم الصلاح في المحيط شهادة الاجير
المشترك لصاحبه مقبولة وشهادة اجير الواحد لصاحبه لا تقبل سواء كان اجيرا مياومة او
مشاهرة او مسانهة وفي كفاية الاصل لا يجوز شهادة الاجير لاستاذه وفي كتاب
الديات يجوز شهادة الاجير لاستاذه والمراد من المذكور في كفالة الاصل الاجير
الخاص والمراد من المذكور في الديات الاجير المشترك والقياس ان يقبل شهادة
اجير الواحد ايضا لانه عدل شهد لغيره من كل وجه فيقبل قياسا على الاجير المشترك
وقياسا على شهادة الاستاذ لاجيره فانها تقبل وان كان اجيرا خاصا له ولا شك انه
شهد لغيره من كل وجه لانه ليس فيما شهد له ملك ولا حق ولا شبهة ملك ولا شبهة حق
بسبب اتصال المنافع في الكبرى ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الواحد لاستاذه
لا تقبل سواء كان في تجارته او في شيء اخر وهو الصحيح من الغياثية ويجوز شهادة المودع
باقرار المودع انه عبد فلان ويبرأ بالدفع اليه ولا يجوز اذا شهد ان المودع باعه من
فلان وكذا العارية ولو شهد المودع ان المودع اعتق عبد الوديعة او دبره او

شاهدين بلفظ مختلف

شهادة الصكاكين

بلغ

كانه

لا يجوز لانه لا يفصل الملك وكذا مستأجر العبد يشهد بذلك ذكره في النوازل من عدة

المفتي رجل قال اشهدوا اني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت والمرأة في البيت والشهود

سمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت هي وحدها فيه جازت لزوال الجهالة وان كان معها اخرى

لم يجز لتمكن الجهالة وكذلك في توكيلها اذا سمعوا صوتها ولم يروا شخصها

كتاب الوكالة

من الصغرى اذا قال هذا وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ استحسانا والقياس ان يصير

وكيلا اصلا لانه هذا توكيل بمجهول ووجه الاستحسان ان الوكالة تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى

وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ فلو زاد فقال هذا وكيلي في كل شيء جائز امره فهو وكيل

في الحفظ والبيع والشراء والتقاضي وديونه وحقوقه والهبة والصدقة وغير ذلك لانه فوض

التصرف اليه عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات

من الخانية ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال

انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك تصير وكيلا في جميع التصرفات

المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف

قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل

سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفيه وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل

قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال

وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت له الوكالة عامة يتناول البياعات

والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له

صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها

من الخلاصة وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو

قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا

بالحفظ من القنية وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه

بثمن حقير فله الرد وبه يفتى من المختارات اذا سلط الراهن المرتهن او رجلا على بيع المرهون

فله ان يبيعه بغير محضر الورثة من الكنز فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند

حلول الاجل صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله او بموت الراهن والمرتهن وللوكيل

بيعه بغيبة الورثة اقامة البينة على الدين لا تقبل من الخانية رجل وكل رجلا بقبض ديونه

من فلان والخصومة فيها واحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام

الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته من التتارخانية وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر

بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة
على هذا الحق فالقاضي لا يقبل منه ذلك وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة
شهدت له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله ثم وان اقام البينة ففي القاضي بوكالته بالبينة
الآن يقبل منه البينة على المال ومنه ولا يقبل شهادة الولد لابيه بالوكالة ويقبل عليه
اذا جحد ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يزكي الشهود اقام البينة على الغريم ليسمع
ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة وثبتت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع اهل
البلد اذا كانت الوكالة عامة من التتمة وسئل علي ابن احمد عن امرأة لها قطعة ارض
موروثة معلومة معينة وكلت رجلا وكيلا مطلقا بان يبيعها فباعها من رجل واتخذ فيها
المشتري عمارة ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض والعمارة باضعاف الثمن
الاول ثم ان المرأة الموكلة ادعت فساد العقد الاول وقالت فيه غبن فاحش هل
يسمع دعواها فقال البيع لا يفسد بوجود الغبن الفاحش ولا يسمع الدعوى وسئل عنها
ابو حامد فقال لا يسمع قولها قال وهذا الجواب على قول ابي حنيفة رح يستقيم فاما عندهما
فانه يتقيد الجواز بثمن المثل فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح فيصح دعواها من المحيط
ولو كان بالدين كفيلا قال ابو يوسف رح للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي عليه
يقبض الديون من الكفيل والاصيل خلافا لمحمد رح في اثبات رجل وكل رجلا بالخصومة
كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فانكر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال
الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله
وكيلا مع المقر ومع غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر
الوكيل المديون فانكر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين
لا تقبل بينته لان البينة لا تقبل الا على خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن
خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة
ان يحضر الطالب وينكر الوكالة فتثبت ببينته وان كانت البينة قائمة على المقر من الفتوى
الوكيل بالديون اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد
الوكيل اقامة البينة على الدين لا يقبل من المحيط اقر ابي ان يوكله بالخصومة جائز
الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر صح اقراره
على الموكل عندنا خلافا للشافعي رح ويجب ان يعلم بان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا
ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا ذكر محمد المسألة في باب الوكالة في